

Distr.: General
20 October 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ٨٦ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ
السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير الأمين العام عن تنفيذ تقرير فريق الأمم المتحدة المعني بعمليات السلام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٨-١	أولا - مقدمة
٤	١٣-٩	ثانيا - الإجراءات المتخذة منذ إصدار تقرير الفريق
٥	١٥٤-١٤	ثالثا - الإجراءات المقترحة لتنفيذ توصيات الفريق
٥	٤١-١٤	ألف - تعزيز فعالية صكوك السلام والأمن الرئيسية
١٢	٦٦-٤٢	باء - إنشاء آليات جديدة لتحسين التكامل على نطاق المنظومة
١٧	١١٨-٦٧	جيم - تعزيز قدرات النشر السريع
٢٩	١٢٢-١١٩	دال - تمويل دعم المقر لعمليات حفظ السلام
٣٠	١٤٢-١٢٣	هـ - مقترحات لإعادة تشكيل إدارة عمليات حفظ السلام
٣٤	١٤٥-١٤٣	واو - تعزيز أجهزة أخرى في منظومة الأمم المتحدة
٣٥	١٥٤-١٤٦	زاي - تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعارف

أولا - مقدمة

التقرير أيضا، عند اللزوم، إيضاحات بشأن الإنشاء المقترح لآليات أو هياكل أو أساليب عمل جديدة.

٦ - ومن أجل تنفيذ عدد من توصيات الفريق سيلزم توفير موارد إضافية. ولذلك فإنني سأقدم في القريب العاجل، تقريرا تفصيليا مستقلا إلى الجمعية العامة بشأن الاحتياجات من الموارد من أجل تنفيذ توصيات الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام. أما الآثار المترتبة في الميزانية على بعض توصيات الفريق فلا تزال تتطلب مزيدا من الدراسة، وأعتزم تقديم تقرير ثان إلى الجمعية العامة عن هذه المسألة خلال عام ٢٠٠٠.

٧ - وقبل المضي في التفاصيل، أود أن أبدأ بعدد من الملاحظات العامة:

(أ) لقد كان غرضي من تكليف الفريق بهذا التقرير هو المساهمة بوجه عام في عملية الإصلاح التي شرعت فيها منذ توليت منصبي. وإنني أتابع في الوقت ذاته القيام بعملية إصلاح رئيسية في نظام إدارة الموارد البشرية، وأسعى إلى تعزيز قدرة المنظمة على ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة. وستتناول الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرين رئيسيين مستقلين عن كلا الموضوعين، وهما يرتبطان بشكل وثيق بتنفيذ توصيات الفريق. وعلاوة على ذلك، فإن أعمال الفريق ستكون عوناً لي في الرد على كثير من توصيات وطلبات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات السلام بغية تعزيز قدرات الأمم المتحدة على الاضطلاع بعمليات حفظ السلام بكفاءة وفعالية؛

(ب) إن تقرير الفريق لا يتناول مسألة ما إذا كان ينبغي للأمم المتحدة أن تشارك في حالات محددة. لكنه يتصدى حصراً لكيفية قيام الأمم المتحدة بتحسين أدائها بمجرد اتخاذ قرار بشأن الاضطلاع بأي عملية أو نشاط محدد؛

١ - في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أحلت إلى كل من رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن تقرير رئيس الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (A/55/305-S/2000/809). وفي خطاب الإحالة الذي وجهته إليهما، وصفت توصيات الفريق بأنها توصيات "شاملة كما أنها معقولة وعملية"، ودعوت جميع الدول الأعضاء إلى مشاركتي في "النظر في تلك التوصيات وإقرارها ودعم تنفيذها".

٢ - وقد تناولت الجمعية العامة بالفعل هذه المسألة، في الفقرة ٩ من قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وذلك على مستوى رؤساء الدول والحكومات، حينما قرروا زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وحفظ السلام، وبناء السلام والتعمير بعد الصراع. وفي هذا السياق، أحاط رؤساء الدول والحكومات علماً بتقرير الفريق، وطلبوا إلى الجمعية العامة "أن تنظر في توصياته على وجه السرعة".

٣ - وبدأ مجلس الأمن بالفعل نظره في التوصيات الداخلية في نطاق اختصاصه. وفي اجتماع لمجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات، رحب المجلس بالتقرير في القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠)، وقرر أن ينظر بسرعة في التوصيات التي تدرج في نطاق مسؤوليته.

٤ - ويقدم هذا التقرير معلومات تكميلية إلى الجمعية العامة لتيسير نظرها في توصيات الفريق.

٥ - إن الكثير من توصيات الفريق ليس في حاجة إلى مزيد من التفصيل من جانبي. ولذا يركز هذا التقرير على التوصيات التي تتطلب مزيداً من التفاصيل بشأن الخطوات التي يلزم اتخاذها والأطر الزمنية المتوخاة لتنفيذها. ويورد

نهائي هو تقليل، وليس زيادة، الحاجة إلى استعمال القوة، التي ينبغي أن ينظر إليها دائما باعتبارها تدبيرا يتخذ كملاذ أخير. وفي واقع الأمر فإن قواعد الاشتباك تقضي بأن تكون الاستجابة تدرجية، لهذا السبب على وجه التحديد؛

(و) ويرى الفريق أنه يمكن للأمانة العامة أن تضطلع على نحو أفضل بمهمتها المتعلقة بدعم عمليات السلام إذا توفرت لها موارد إضافية للقيام بذلك. وإنني أوافق على ذلك. ومادمننا نواصل ربط مستويات موظفينا بما هو مطلوب لمجرد توفير الحد الأدنى من الدعم في الميدان، لن يتسنى لنا تحسين نوعية هذا الدعم، ولن نكون قادرين على بناء النظم اللازمة لتحقيق الكفاءة والفعالية في الأجل الطويل. وهناك نطاق ضئيل لتحقيق المزيد من الكفاءة باستخدام الموارد المتاحة، وإنني أعتزم القيام بذلك إلى أقصى حد ممكن، ولكن هذا ليس بكاف. ولهذا فإنني أقدم طلبا عاجلا للحصول على موارد إضافية في إطار حساب الدعم. وسأقدم في عام ٢٠٠١ بمقترحات بشأن إنشاء آليات تمويل أكثر ملائمة فيما يتعلق بالدعم الذي يقدمه المقرر لعمليات حفظ السلام. وإنني على اقتناع بأن الاستثمار الحكيم في الموارد الإضافية في بعثات السلام التي نضطلع بها سيكون مفيدا لجميع الدول الأعضاء، وقد يؤدي في واقع الأمر إلى تقليل التكاليف بمرور الوقت؛

(ز) بيد أنني لا أرمي إلى القول بأن زيادة الموارد هي كل المطلوب لضمان تحسين أداء الأمم المتحدة. ذلك أن القواعد والإجراءات يتعين تكييفها بصورة أفضل مع المطالب التي تواجهها المنظمة. ولا بد كذلك من إحداث تغيير في المواقف والعادات. ولئن كان قد أحرز بعض التقدم منذ شرعت في برنامج الإصلاح الذي طرحته، فإنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به لتحسين الإدارة داخل الأمانة العامة والتنسيق بين الأمانة العامة والكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) إن حفظ السلام هو مسؤولية الدول الأعضاء، وفي مقدمتها بالذات أعضاء مجلس الأمن. ولن يتحسن أداء الأمم المتحدة في هذا المجال ما لم تكن الدول الأعضاء مستعدة للمشاركة بما لديها من جنود وضباط شرطة وخبراء مدنيين، وراغبة في دعم التعاون بين بلدان الجنوب والشمال، بما في ذلك عن طريق توفير المعدات والتدريب، وأن تدفع حصتها العادلة في التكاليف بالكامل وفي الوقت المحدد، وبالذات الدول التي لديها القدر الأكبر من القدرات والموارد بما يمكنها من القيام بذلك؛

(د) إن توصيات الفريق تعكس واقع الحال بالنسبة لعملية حفظ السلام في عصر ما بعد الحرب الباردة. ومعظم البعثات التي أذن بها مجلس الأمن منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في كمبوديا في عام ١٩٩٢ استتبعها القيام بمجموعة واسعة من المهام التي تتجاوز مجرد تدخل أفراد حفظ السلام المزودين بأسلحة خفيفة للفصل بين دول كانت تحارب بعضها البعض. فقد قوبل الكثير من هذه العمليات بالمقاومة، وفي حالات كثيرة أدى عدم قدرتنا على الرد على تلك المقاومة إلى المساس بقدرتنا على تحقيق ولايتنا بصورة فعالة وإلى الإضرار بسمعة المنظمة بصورة خطيرة. ولا بد لسياساتنا ونظمنا وإجراءاتنا أن تعكس هذا الواقع؛

(هـ) إن توصيات الفريق المتعلقة باستخدام القوة لا تسري إلا على العمليات التي جرى فيها نشر قوات مسلحة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة بموافقة الأطراف المعنية. ولذلك فإنني لن أفسر أي أجزاء من تقرير الفريق على أنها توصية بتحويل الأمم المتحدة إلى آلة حربية مقاتلة، أو بإجراء تغيير أساسي في المبادئ التي تستعمل قوات حفظ السلام بموجبها القوة. وينبغي أن ينظر في هذا الضوء إلى توصيات الفريق المتعلقة بوجود ولايات واضحة، وقواعد اشتباك "راسخة"، وقوات أكبر مزودة بمعدات أفضل. وهي تدابير عملية لتحقيق الردع عن طريق القوة لغرض

تلك القضايا. فالحاجة ملحة إلى تحسين قدرة الأمم المتحدة في الاضطلاع بعمليات السلام لأن نجاحنا أو إخفاقنا يحدث أثرا يشعر به ملايين البشر، هم غالبا أفقر الناس في هذه الأرض.

ثانيا - الإجراءات المتخذة منذ إصدار تقرير الفريق

٩ - قمت عمليا بتنفيذ توصية الفريق، المتعلقة بتعيين موظف أقدم للإشراف على تنفيذ تقريره، حيث أسندت إلى نائبة الأمين العام تلك المسؤولية، على نحو ما أشرت إليه في رسائل الإحالة إلى رؤساء الجمعية ومجلس الأمن (A/55/305-S/2000/809).

١٠ - وقد أشركت نائبة الأمين العام الكيانات التالية في إعداد خطة التنفيذ وهي: إدارة عمليات حفظ السلام، إدارة الشؤون السياسية، إدارة الشؤون الإدارية، إدارة شؤون الإعلام، إدارة شؤون نزع السلاح، مكتب منسق الشؤون الإنسانية، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومكتب الشؤون القانونية، والمستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، والممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

١١ - وتمشيا مع التخطيط الداخلي المتعلق بإعداد هذا التقرير، اجتمع رئيس الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام، السيد الأخضر الإبراهيمي، مع فرادى الوفود والمجموعات التي طلبت إيضاحات بشأن التفاصيل الواردة في تقرير الفريق أو توضيح القصد منها. كما قدم إحاطات

(ح) ولست أعبر إلا عن شواغل أعرب عنها الكثير من البلدان النامية التي ترى أن زيادة الموارد المخصصة لعمليات السلام يجب ألا يكون على حساب الموارد اللازمة للتنمية. وقد أوضح إعلان الألفية بجلاء أن زيادة الموارد مطلوبة على الجبهتين، وقد ناشدت البلدان المتقدمة النمو مرارا أن تزيد من مساعداتها الإنمائية الخارجية، وأن تعجل بإعفاءات الديون، وأن تفتح أسواقها للواردات الآتية من البلدان الفقيرة؛

(ط) وفيما يتعلق بالدور الذي يتوخاه التقرير للوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة في منع الصراعات وبناء السلام، فليس القصد هو إزاحة سلطات هيئات الإدارة في كل منها جانبا، وإملاء سياساتها وأولوياتها، بل يتمثل غرضي في تحقيق قدر أكبر من التناسق في منظومة الأمم المتحدة برمتها، لضمان زيادة تساقق مختلف الجهود التي نبذلها. والغاية المنشودة ليست هي دمج أعمال الوكالات والصناديق والبرامج لتدور حول جدول أعمال محدود النطاق، بل ضمان التضافر السليم بين جميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة في الميدان مع توفير التوجيه والدعم المشترك من المقرر. وهذا الأمر حاسم في معالجة النقطة التي أثارها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التي ترى أنه ينبغي ألا تتخذ عمليات حفظ السلام بديلا لمعالجة أسباب النزاع الجذرية. فهذه الأسباب يجب أن تعالج على نحو متناسق وشامل ومخطط تخطيطا جيدا بالوسائل السياسية والاجتماعية والإنمائية (A/54/839، الفقرة ٥٣).

٨ - وإني أدرك أن هناك مسائل أخرى معروضة على الجمعية العامة لها أهمية كبيرة بالنسبة لدور الأمم المتحدة في مسائل السلام والأمن ولا سيما مسألتى إصلاح مجلس الأمن، وجداول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. وأود أن أحث الأعضاء بألا يرهقوا تنفيذ توصيات الفريق بحسم

في مجال اتقاء الصراعات وفي مجال التنمية، أي الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، والحكومات ومنظمات المجتمع المدني - التصدي لهذه التحديات على نحو أكثر تكاملاً" (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٣٤ (أ)).

١٤ - في "تقرير الألفية" الذي قدمته (A/54/2000)، شددت على أن أغلبية الحروب اليوم هي حروب فيما بين الفقراء وأشارت إلى أن ما تملكه البلدان الفقيرة من موارد اقتصادية وسياسية لاحتواء الصراعات أقل مما يملكه غيرها. فهي على سبيل المثال، تفتقر إلى القدرة على تحويل مدفوعات ضخمة إلى جماعات أو مناطق الأقليات، وقد تخشى أن يكون جهاز الدولة لديها هشاً بحيث لا يمكن أن يشجع تفويض السلطات. ووصفت كل خطوة تتخذ من أجل تخفيف حدة الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي العريض القاعدة بأنها خطوة صوب اتقاء الصراعات. ويجب النظر إلى توصية الفريق في ضوء هذا.

١٥ - وقد نشأت المبادرات التي نتخذها الآن في ميدان اتقاء الصراعات من إدراكنا الجماعي بأنه لكي تكون استراتيجيات اتقاء الصراعات فعالة فإنها يجب أن تعالج الأسباب الجذرية للصراعات العنيفة والبيئات التي تشجعها. ويتعين أن تتصدى هذه الاستراتيجيات للعوامل التي توجب هذه الصراعات. ويتمثل الرادع الأكبر للصراع المتسم بالعنف في تعزيز التنمية البشرية المستدامة والمجتمع الديمقراطي السليم المستند إلى قاعدة قوية من سيادة القانون والمؤسسات المدنية، بما في ذلك الامتثال لجميع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

١٦ - وإزاء الطابع المتداخل الذي يتسم به اتقاء الصراعات في المدى الطويل، بدأنا عملياً، على أوسع نطاق ممكن، تسخير الموارد والدراية الفنية لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة وهي: منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون

إعلامية في مؤتمر قمة الفرانكفونية، والاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز، والاجتماع المشترك على مستوى السفراء للجنة التنسيق التابعة لحركة بلدان عدم الانحياز، ومجموعة السبعة والسبعين والمجموعات الإقليمية، ولا سيما لأفريقيا والدول العربية وأمريكا اللاتينية. وعلاوة على ذلك، قدم كل من نائبة الأمين العام والسيد الإبراهيمي إحاطات إلى مجلس الأمن خلال مشاوراته غير الرسمية بشأن تقرير الفريق في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ اجتمعوا أيضاً بأعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

١٢ - وقد طلبت إلى نائبة الأمين العام الإشراف على تنفيذ الخطط المطروحة في التقرير. وستواصل ومعها موظفو الأمانة العامة المعنيون بالالتقاء بأي وفد من الوفود قد يرغب في إبداء اقتراح أو الحصول على معلومات بشأن التقدم المحرز في عملية التنفيذ.

١٣ - ويتناول كثير من الإيضاحات الواردة في هذا التقرير الشواغل التي سمعناها من الدول الأعضاء طوال الشهر الماضي. وإنني أعرب عن تقديري الصادق لاهتمامها بهذه المسألة المهمة، وأمل أن نواصل جميعاً هذه العملية التعاونية والجماعية في الشهور المقبلة.

ثالثاً - الإجراءات المقترحة لتنفيذ توصيات الفريق

ألف - تعزيز فعالية صكوك السلام والأمن الرئيسية

١ - اتقاء الصراعات

يؤيد الفريق توصيات الأمين العام بشأن اتقاء الصراعات الواردة في تقريره بمناسبة الألفية وفي الملاحظات التي أعرب عنها أمام جلسة مجلس الأمن المفتوحة الثانية بشأن اتقاء الصراعات المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبصفة خاصة مناشدته "جميع العاملين

١٩ - وإنني أرحب بهذه التوصية التي تدعو إلى إيفاد بعثات تقصي الحقائق بشكل أكثر تكراراً، إلى مناطق التوتر. إذ ليس هناك بديل لتمكيني من إيفاد شخص أو فريق من الرجال والنساء إلى مكان يحتمل فيه اندلاع صراع مسلح، للتخاطب شخصياً مع الأطراف المشمولة بهذا التوتر، وبحث الحالة مع الجهات الفاعلة المحلية والإقليمية رجالاً ونساء على السواء، وتعريفي على الخطوات العملية المحددة التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة لمنع اندلاع الحرب. ويساعدني ذلك في تزويد الهيئات التشريعية بتوصيات مستنيرة ذات جودة عالية. وإنني أعتزم إشراك الدول الأعضاء في البحث عن أفضل الطرق لاستقبال بعثات تقصي الحقائق في البلدان أو المناطق التي تكون على وشك الدخول في صراعات.

١٧ - وقد وصفت في تقريرتي السنوي لعام ٢٠٠٠ بعض المبادرات التي اتخذناها في الآونة الأخيرة للاضطلاع على نحو متكامل بتدابير إتياء الصراعات. كما أنني أطلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن، واللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تستكشف، بالاشتراك مع مؤسسات بريتون وودز، إمكانية اتخاذ مبادرات أخرى على مدى الشهور الستة القادمة في إطار الإعداد لتقريرتي المقبل.

٢٠ - وفي تقريرتي المقبل المكرس لاتيقاء الصراعات المقرر تقديمه إلى الدول الأعضاء في أيار/مايو ٢٠٠١ سأتناول بمزيد من التفصيل هذه الأداة وسواها من أدوات اتقاء الصراعات الأخرى الممكنة مثل الانتشار الوقائي لعمليات حفظ السلام، ومفهوم نزع السلاح الوقائي، والدور الوقائي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون.

٢ - بناء السلام

يوصي الفريق بأن تبحث اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن خطة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة الدائمة على إعداد استراتيجيات لبناء السلام وعلى تنفيذ برامج دعماً لتلك الاستراتيجيات، وبأن تقدم توصية بهذا الشأن إلى الأمين العام (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٤٧ (د)).

٢١ - تُشارك منظومة الأمم المتحدة بجميع أجزائها عملياً في الوقت الحاضر، بشكل أو بآخر، بما فيها مؤسسات بريتون وودز في بناء السلام، وتشمل تلك المشاركة ميادين: نزع السلاح، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم، بمن فيهم الأطفال؛ وتعزيز مؤسسات سيادة القانون؛

١٨ - ويدعو الفريق في توصية أخرى إلى إنشاء أمانة للمعلومات والتحليل الاستراتيجي تابعة للجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن سيأتي ذكرها في أجزاء لاحقة من هذا التقرير. وبالنظر إلى أن هذه الأمانة ستقدم خدمة تحليلية مشتركة لجميع إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، اقترحتُ أن تعمل كهزمة وصل لآليات التنسيق المختلفة المشتركة بين الوكالات القائمة حالياً بغرض رسم استراتيجيات لاتيقاء الصراعات.

ويؤيد الفريق لجوء الأمين العام بشكل أكثر تواتراً إلى إيفاد بعثات تقصي الحقائق إلى مناطق التوتر، ويشدد على التزامات الدول الأعضاء، بموجب المادة ٢ (٥) من الميثاق، بتقديم "كل ما في وسعها من عون" لهذه الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٣٤ (ب)).

بوضع استراتيجيات لبناء السلام في كل قطر على حدة وتنفيذها تنفيذاً مشتركاً في سياق الفريق القطري. ويتعين أن تكون ترتيبات بناء السلام متسقة ومرنة وميدانية المنحى وأن تُعَبَّى جميع الموارد ذات الصلة المتاحة لدى منظومة الأمم المتحدة وسواها من الجهات الدولية الفاعلة، دعماً للمبادرات الوطنية وبناء الأنشطة أو إعادة توجيه الأنشطة الجارية بحيث يمكن أن تسهم في بناء السلام. والمطلوب في هذا المجال هو إيجاد قدرة في المقر تتولى توفير الموارد اللازمة التي تُمكن الفريق القطري من اقتراح استراتيجيات محددة والإشراف على تنفيذها بالكامل. ويجب أن تُبين هذه القدرة أفضل الممارسات والدروس المستفادة داخل المنظومة، وأن تحصل من المؤسسات والمنظمات الخارجية على معلومات بشأن المباحثات والمناقشات الجارية فيها المتصلة بالسلام، وأن تصوغ مبادئ توجيهية ومنهجيات عمومية على صعيد المنظومة.

ينبغي أن تتوافر نسبة مئوية صغيرة من ميزانية السنة الأولى للبعثة ليستخدمها ممثل الأمين العام أو مثله الخاص الذي يتولى قيادة البعثة في تمويل المشاريع السريعة الأثر في منطقة عملياتها، بالتشاور مع منسق الأمم المتحدة المقيم للفريق القطري (A/55/305-S/2000/809)،
الفقرة ٤٧ (أ).

٢٥ - وسألتس موافقة الهيئات التشريعية على تنفيذ هذه التوصية، على أساس كل حالة على حدة، عند تقديم مفاهيم العمليات والميزانية لعمليات السلام في المستقبل. وسوف تتفاوت النسبة المئوية لميزانيات البعثات التي ستطلب لهذا الغرض والطريقة التي تنفذ بها المشاريع السريعة الأثر بتفاوت الطبيعة الخاصة لبيئات البعثات وحالة البرامج الجارية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في البلدان المعنية. وستنفذ المشاريع السريعة الأثر بموافقة الأطراف المحلية وسيكون غرضها إفادة المجتمعات المحلية المعنية، وبصورة محايدة.

وحقوق الإنسان؛ والمساعدة الانتخابية وحسن إدارة الشؤون العامة، بما في ذلك مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة؛ وتطوير المجتمع المدني وتقديم الدعم لوسائل الإعلام الحرة؛ وتعزيز أساليب حل الصراعات والمصالحة. والأنشطة المذكورة عيّنة مقتضبة للغاية من الأنشطة التي تنهك أجزاء كثيرة من منظومة الأمم المتحدة في الاضطلاع بها ليس فقط لإطالة حالة اللاحرب وإنما أيضاً من أجل المساعدة في بناء هياكل السلام الدائم وإرساء أسس التنمية المستدامة.

٢٢ - ولا غرابة في أن عدداً كبيراً مثل هذا من أجزاء المنظومة يشارك في بناء السلام لأن هذه العملية تنطوي على أنشطة قطاعات متعددة تشمل القطاعات السياسية والعسكرية والدبلوماسية والإنمائية وحقوق الإنسان، وحماية الأطفال، والمسائل الجنسانية، وغيرها كثير من الشؤون الإنسانية. ومع ذلك، لا يوجد حتى الآن توزيع واضح للعمل داخل المنظومة في مجال صوغ الاستراتيجيات الشاملة لبناء السلام أو في مجال تنفيذها. ونتيجة لعدم الوضوح هذا، ألمح الفريق إلى احتمال تراحم الطلبات على الموارد المحدودة المقدمة من المانحين، واحتمال ازدواجية الجهود، و/أو حدوث ثغرات في المجالات الرئيسية، وهي أوضاع يتعين معالجتها.

٢٣ - ومن الأبعاد الهامة أيضاً في بناء السلام ضرورة اتخاذ تدابير أشد لتخفيف الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي. ولهذا فإنني أتفق مع توصية الفريق، وقد أصدرت تعليماتي إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن كيما تقوم، بالتشاور مع اللجان التنفيذية الأخرى، بوضع خطة لمعالجة تلك المسائل وتقديمها في نهاية آذار/مارس ٢٠٠١.

٢٤ - ولا بد أن تُحدد الخطة السبل التي يمكن في إطارها أن تقوم مختلف أجزاء المنظومة معاً، وعلى نحو مناسب،

القوانين وتحسين احترام حقوق الإنسان في بيئات ما بعد انتهاء حالات الصراع (A/55/305-S/2000/809) الفقرة ٤٧ (ب)).

٢٧ - من الجدير بالذكر أن رؤساء الدول والحكومات تعهدوا في إعلان الألفية بألا يدخروا جهداً لتعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلاً عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، بما في ذلك الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥، الفقرة ٢٤). وفي هذا السياق، ليس ثمة حاجة إلى إحداث "تحول مذهبي"، ولكن هناك حاجة لاستعراض الكيفية التي يمكن أن يعمل بها خبراء الشرطة المدنية وحقوق الإنسان والمتخصصون ذوو الصلة مع بعضهم بعضاً عن كثب في عمليات السلام لتحقيق الأهداف التي حددتها الدول الأعضاء على أعلى المستويات.

٢٨ - والغرض الرئيسي من نشر أفراد الشرطة المدنية الدولية في بيئة معينة في فترة ما بعد الصراع يتمثل، بطريقة أو بأخرى، بالنسبة لهم في تقديم المساعدة على تعزيز قدرة قوات الشرطة المحلية على حفظ القانون والنظام واحترام حقوق الإنسان في بيئة ما بعد الصراع، التي يمكن أن يشيع فيها انعدام القانون والجرائم المدفوعة بأسباب سياسية أو عرقية. وأنا أتفق مع الرسالة التي وجهها الفريق بأن الشرطة ليست سوى جزء واحد من أجزاء الحل اللازم لتعزيز القدرات المحلية على كفالة سيادة القانون، التي قد تعاني أيضاً من جوانب قصور في النظام القضائي والجنائي أو من عدم استقلالية هذا النظام. فعلى سبيل المثال، قد تصل قوات الشرطة المحلية في نهاية المطاف إلى نقطة يكون لديها فيها الاستعداد والقدرة على اعتقال مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ثم تواجه بقضاة أو مدعي عموم يطلقون سراح مثل هؤلاء المجرمين المشتبه فيهم، دون تقديمهم للمحاكمة. لذا فإن من الأهمية

يوصي الفريق بأن تنظر الهيئات التشريعية في إدراج برامج التسريح وإعادة الإدماج ضمن الميزانيات المقررة لعمليات السلام المعقدة في المرحلة الأولى من العملية المعنية، تسهيلاً لسرعة تشتيت الفصائل المتقاتلة وتقليلاً لاحتمال استئناف الصراع (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٤٧ (ج)).

٢٦ - شددت على هذه النقطة بالفعل في تقريرتي إلى مجلس الأمن (S/2000/101) المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠. واستجابة لذلك، سلم مجلس الأمن بأن تمويل برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم على النحو الكافي وفي المواعيد المحددة، عامل حاسم لإنجاح تنفيذ أي عملية من عمليات السلام ودعا إلى تنسيق التبرعات والاشتراكات المقررة، بما في ذلك التنسيق بين جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة (S/PRST/2000/10). ولاحظت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ في السلام في تقريرها أن وضع برنامج فعال لنزع سلاح الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم يمكن أن يسهم إسهاماً قيماً في تحقيق السلام والاستقرار الإقليمي في بعض عمليات حفظ السلام، وأوصت بتزويد البرامج بالموارد الكافية (A/54/839، الفقرة ١٠٦). وسوف أدرج في خططتي المتعلقة بعمليات السلام المقبلة، حسب الاقتضاء، برامج شاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، لكي يتسنى لمجلس الأمن النظر في إدراج جوانب تتعلق ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في ولايات العمليات وليتسنى للجمعية العامة استعراض المقترحات المتعلقة بتمويل برامج التسريح وإعادة الإدماج، في مرحلة بدء البعثة، من خلال ميزانيات البعثات.

يوصي الفريق بإجراء تحول مفهومي في استخدام الشرطة المدنية وغيرها من عناصر توطيد سيادة القانون وخبراء حقوق الإنسان في عمليات السلام المعقدة بحيث ينعكس فيه زيادة التركيز على تعزيز مؤسسات إنفاذ

درسوا المشاكل التي تواجه هاتين البعثتين الهامتين، فإنهم حرصوا أساساً على تناول المسائل المشتركة بين هاتين البعثتين وعمليات حفظ السلام الأخرى.

٣١ - وقد بدأت الأمانة العامة بالفعل في اتخاذ إجراءات بشأن هذه التوصية، بإنشاء فريق عامل، مؤلف من خبراء بالمقر وخبراء قانونيين وقضائيين في قوة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، لدراسة ما سيترتب على اقتراح الفريق من آثار. وخلص الاستعراض المبدئي الذي أجراه الفريق العامل إلى أن إعادة إنشاء نظام قانوني، أو قطاع للنظام القانوني، ونشر قواعد موضوعية خاصة بالقانون الجنائي سيكون عملية طويلة الأمد تتطلب مشاركة مكثفة من أفراد الأجهزة القضائية والقانونية المحلية المعنية وتحتاج إلى تدريب هؤلاء الأفراد، الذين سيتحملون في نهاية المطاف عبء تطبيق القانون. لذلك، شكك الفريق العامل، بالنظر إلى تشعب التقاليد القانونية التي تخص كل بلد على حدة، في مدى عملية، أو حتى استصواب محاولة الأمم المتحدة، وضع قانون جنائي نموذجي، سواء كان يستند إلى قانون عالمي النطاق أو إقليمي أو مدني أو عام، لتستخدمه بعثات الإدارة الانتقالية القادمة.

٣٢ - بيد أن الفريق العامل اتفق على أن قوة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية واجهتا صعوبات جمة خلال مرحلة البدء، لأن أفراد البعثة المكلفين بواجبات إنفاذ القانون لم يكن لديهم مجموعة موحدة من الإجراءات الجنائية التي يمكنهم الاعتماد عليها، على سبيل المثال، في حالات الاعتقال والاحتجاز والتفتيش والضبط. وفي ظل عدم وجود مجموعة موحدة من هذه الإجراءات، اضطر مسؤولو إنفاذ القانون إلى اللجوء إلى إجراءاتهم الوطنية المتباينة للغاية، التي لم يتولد عنها ثقة السكان في قدرة الأمم المتحدة على توطيد القانون بصورة

الحاسمة أن تعمل الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في مثل هذه البيئات عن كثب مع المتخصصين في حقوق الإنسان، إلى جانب تعزيز قدرات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على المساعدة في تقديم التدريب للشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة.

٢٩ - ولذلك فإنني أعترم، عند تقديم المفاهيم المقبلة عن ميزات العمليات والبعثات إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، أن أقدم بوضوح أكبر تفاصيل بشأن ما الذي يمكن أن تفعله منظومة الأمم المتحدة جماعياً للمساعدة في تعزيز المؤسسات المحلية العاملة على كفالة سيادة القانون وحقوق الإنسان، مع الاستفادة من الخبرة الفنية الحالية في مجالات الشرطة المدنية، وحقوق الإنسان، والمنظور الجنساني، والجانب القضائي. ومن ثم، فإنني سوف أسعى للحصول على موافقة تشريعية على تنفيذ هذه التوصية على أساس كل حالة بذاتها.

٣ - الإدارة الانتقالية

يوصي الفريق بأن يدعو الأمين العام فريقاً من الخبراء القانونيين الدوليين، يضم أفراداً ذوي خبرة في عمليات الأمم المتحدة المضطربة بولايات للإدارة الانتقالية، إلى تقييم إمكانية وجود وضع مدونة جنائية مؤقتة وأي تعديلات إقليمية قد تلزم، لكي تستخدمها هذه العمليات ريثما يعاد إقرار سيادة القانون المحلي وإنشاء القدرة المحلية على إنفاذ القوانين (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٨٣).

٣٠ - من الجدير بالملاحظة أن هذه التوصية هي الوحيدة من بين توصيات التقرير الـ ٥٧ التي تتصل تحديدًا ببعثة للأمم المتحدة لها سلطات تنفيذية من نوع السلطات الممنوحة لقوة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية. ومع أن أعضاء الفريق

يمكنها من أن تناقش مع الدول الأعضاء كيفية التقدم بالمشروع خطوة أخرى إلى الأمام، فيما يتعلق بإتمام إعداد القواعد وتوزيعها على المساهمين المحتمل أن يسهموا في تقديم التدريب للوحدات في الإدارات الانتقالية المقبلة.

٣٥ - ويتبقى، بطبيعة الحال، معرفة ما إذا كان سيطلب إلى الأمم المتحدة الاضطلاع بولايات لشؤون الحكم مستقبلاً. غير أنه يمكن الاستفادة من العديد من الدروس في هذه المجالات وفي مجالات أخرى من بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية، مثل صيانة البنية الأساسية المادية والاجتماعية، وتشغيل المرافق العامة، وإنشاء وتشغيل النظام المصرفي، وجمع الضرائب، والاضطلاع بالكثير من الجهود من أجل تحسين الإعدادات لبعثات الإدارة الانتقالية المحتملة مستقبلاً. وإذا أبدت الجمعية العامة اهتمامها بالمزيد من متابعة هذه المسألة، سأقدم إليها خطة عمل أكثر تفصيلاً (وأطلب ما يتصل بذلك من موارد إضافية) في سياق تقريري المقبل عن تنفيذ تقرير الفريق.

٤ - عمليات حفظ السلام

يجب أن يكون حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة قادرين، بمجرد نشرهم، على الاضطلاع بولايتهم بصورة دقيقة مهنية وناجحة وأن يكونوا قادرين على الدفاع عن أنفسهم وعن مكونات البعثة الأخرى وعن ولاية البعثة وفقاً لقواعد اشتباك صارمة، ضد الذين ينكصون عن التزاماتهم بشأن اتفاق للسلام أو الذين يسعون بالعنف إلى تحقيق أغياره (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٥٥).

٣٦ - رغم أن صياغة قواعد الاشتباك لكل عملية من عمليات حفظ السلام من مسؤولية الأمانة العامة، إلا أن كل منها يُفصل وفقاً للولايات التي يعتمدها مجلس الأمن. وهكذا

نزيفة ومتسقة. لذا اتفق الفريق العامل على أنه سيكون من المفيد للغاية وضع المزيد من التفاصيل المتعلقة بالجوانب العملية للإجراءات الجنائية، بدلاً من العناصر الموضوعية من القانون ذاته. وينبغي أن تراعي هذه القواعد مراعاة تامة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٣ - وفي واقع الأمر أحرز عدد من أجهزة الأمم المتحدة فعلياً تقدماً في مجال الإجراءات الجنائية العملية، ومن أبرزها مركز منع الجريمة الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) (في مجال عدالة الأحداث)، ومكتب المستشارية الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وعلى ذلك، طلبت من المكاتب المذكورة آنفاً، إلى جانب الخبراء ذوي الصلة في مكتب الشؤون القانونية، وقوة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، إجراء تقييم للاحتياجات في المجالات التي سيكون من الممكن والمفيد فيها صياغة مجموعة من الإجراءات المؤقتة البسيطة والموحدة (التي يطلق عليها بشكل أكثر تحديداً في التعبير القانوني اسم "القواعد" المؤقتة للقانون الجنائي والإجراءات الجنائية). وليس ثمة حاجة لموارد إضافية للقيام بهذا العمل، الذي ينبغي إتمامه بحلول بنهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٣٤ - وبمجرد الانتهاء من تقييم الاحتياجات، أتوقع أن يتمكن ذلك الفريق، بالتشاور مع الخبرة الخارجية، حسب الاقتضاء، من إعداد المشروع الأول للقواعد المؤقتة بنهاية تموز/يوليه ٢٠٠١. وعندئذ ستكون الأمانة العامة في موقف

تنفيذ ولاياتهم بكفاءة، شريطة أن توفر للأمانة العامة وسائل القيام بذلك. فمثلاً، يمكن للأمانة العامة تحسين الطريقة التي تقيّم بها الاحتياجات من القوات والتي تستنبط بها مفاهيم العمليات. ويمكنها أن تحسن نوعية التوجيه العسكري المقدم في الميدان. ويمكنها أيضاً وضع إجراءات قياسية للتشغيل بخصوص مجموعة كاملة من الأنشطة، فضلاً عن إعداد مواد تدريبية وتوفير مزيد من التدريب لصالح الدول المساهمة بالقوات، بما في ذلك التدريب في مجالي القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، والقضايا الجنسانية. وبينما تدرج في بعض هذه المجالات قضايا أكدت عليها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وأكد عليها الفريق، لا بد من الاعتراف بأنه لا يمكن إحراز تقدم هام بصدها في حدود الموارد الموجودة. وكما أوضح الفريق، توجد ٣٢ وظيفة فقط مأذون بها للضباط العسكريين في إدارة عمليات حفظ السلام، مقابل أكثر من ٣٠ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين في الميدان. وآمل ألا يكون هناك شك لدى الكثيرين في مدى الحاجة إلى موظفين إضافيين في هذا الصدد، ومن ثم طلبت زيادة الموارد المخصصة لمكتب المستشار العسكري (بما في ذلك الموارد المخصصة لوحدة التدريب). وسيصاحب توفير وظائف إضافية إعادة هيكلة الشعبة العسكرية حسب ما ورد في الفرع الثالث - جيم ٢ أدناه.

٤١ - كذلك، تدعو الحاجة إلى أن يعبر التخطيط للعمليات الجديدة عن الدروس المستفادة من العمليات السابقة التي شكلت تحدياً لحفظة السلام، وهو ما أكدت عليه اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/54/839)، الفقرة ١٠٢). ومن ثم فإنني أطلب زيادة متواضعة في موارد وحدة الدروس المستفادة بإدارة عمليات حفظ السلام، حسب توصية الفريق.

يكون على مجلس الأمن القيام بدور قيادي في تنفيذ هذه التوصية.

٣٧ - ويدخل في نطاق الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن الإجراءات المتعلقة بوضوح الولايات وقابليتها للتحقيق، اللذان قدم بشأهما الفريق أربع توصيات (الفقرة ٦٤ (أ) - (د)). وفي هذا الصدد، أكد المجلس تصميمه على مستوى رؤساء الدول والحكومات على اعتماد ولايات محددة بوضوح، ذات مصداقية، وقابلة للتحقيق، ومناسبة (القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠)، الجزء ثالثاً). وسأواصل المناقشة مع مجلس الأمن بشأن كيفية تطبيق هذا المبدأ في حالة كل بعثة من البعثات.

٣٨ - وسيكون للدول المساهمة بالقوات دور هام، لأن وحداتها العسكرية هي التي تطالب بالاضطلاع بمسؤولياتها على مستوى الاختصاص، طبقاً لولايات البعثة وقواعد الاشتباك وتمشياً مع مبدأ "وحدة القيادة" الذي هو مبدأ راسخ.

٣٩ - ومن ثم فإنني اتفق تماماً مع تقدير الفريق بشأن الحاجة إلى التشاور الوثيق بين الدول المساهمة بالقوات ومجلس الأمن عن طريق آليات وإجراءات جديدة، من بين سبل أخرى (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٦١). وسيساعد هذا في كفالة أن تكون الدول المساهمة بقوات على وعي تام بما هو منتظر منها، قبل نشر قواتها في الميدان، أثناء الحالات المعرضة للانفجار. والواقع أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أكدت على هذه النقطة في عدة مناسبات. ومن ثم يعتبر تأكيد مجلس الأمن لعزمه على تعزيز التشاور مع البلدان المساهمة بقوات، في الجزء ثالثاً من القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠)، تطوراً إيجابياً.

٤٠ - كما أن هناك بعض التدابير المعينة التي يمكن للأمانة العامة أن تتخذها لمساعدة حفظة السلام في الميدان على

٤٣ - وستكون الأهداف الأساسية لأمانة المعلومات والتحليل الاستراتيجي على النحو التالي:

(أ) تقديم خدمات الأمانة الفنية للجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن، والأعمال المشتركة بين الإدارات/الوكالات فيما يتصل باتقاء الصراعات؛

(ب) العمل كعنصر حفاز وهمزة وصل للقيام بالتنسيق مع اللجان التنفيذية الأخرى بصياغة الاستراتيجيات المتوسطة الأجل إلى الطويلة الأجل ذات الطابع الشامل التي تتطلب نهجا متعدد التخصصات يؤلف بين المنظورات السياسية والعسكرية والاجتماعية الاقتصادية والإنسانية، والمتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، والمنظور الجنساني في كل واحد مترابط. وهذا هو الحال بصفة خاصة بالنسبة لإعداد استراتيجيات اتقاء الصراع وبناء السلام، وتحديد الخيارات المتاحة لإبقاء وجود للأمم المتحدة عقب انتهاء عمليات حفظ السلام؛

(ج) القيام بدور مركز معرفة داخلي لخدمة المخططين للبعثات والموظفين المختصين في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وأجزاء أخرى من المنظومة، وذلك بإجراء أبحاث وتحليلات للقضايا التي تعتبر أساسية لنجاح تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالسلام والأمن التي يصدر بها تكليف ولكن لا يتوفر لدى المشاركين في الأنشطة اليومية التنفيذية الوقت ولا الخبرة للتمعن فيها. وينطبق ذلك بصورة خاصة على التوصل إلى فهم أفضل للأسباب الجذرية لصراعات معينة الذي يتطلب نهجا متعدد التخصصات؛

(د) العمل كمركز تنسيق لاستخدام نظم المعلومات والتكنولوجيا الحديثة في العمل بجميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة المشتركة في أنشطة السلام والأمن، من أجل زيادة كفاءة وفعالية نشر المعلومات وجمعها، وبما يتيح إعداد المواد الإعلامية حسب احتياجات أعضاء اللجنة

باء - إنشاء آليات جديدة لتحسين التكامل على نطاق المنظومة

١ - اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن وأمانة المعلومات والتحليل الاستراتيجي

ينبغي أن ينشئ الأمين العام كيانا، يشار إليه هنا بوصفه أمانة المعلومات والتحليل الاستراتيجي التابعة للجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن، لكي يدعم احتياجات جميع أعضاء اللجنة التنفيذية من المعلومات والتحليل؛ ولأغراض إدارية، ينبغي أن يدير هذا الكيان رئيسا إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وأن يكون مسؤولا أمامهما A/55/305- (الفقرة ٧٥، S/2000/809).

٤٢ - اقترح إنشاء الأمانة المذكورة أعلاه اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وأن يتم ذلك في المقام الأول عن طريق دمج الموارد الموجودة في إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة شؤون نزع السلاح ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وعن طريق إعارة وظائف من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وسيبقى مكتب المستشارية الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية بشعبة النهوض بالمرأة على اتصال وثيق بالأمانة الجديدة. وينبغي أن يرأس الأمانة مدير يكون مسؤولا أمام وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وعمليات حفظ السلام، حسب توصية الفريق. ولأغراض إدارية، سيدعم الأمانة المكتب التنفيذي لإدارة الشؤون السياسية وموظفوه، وسترد النفقات المتصلة بها في ميزانية تلك الإدارة.

التناوب لكفالة أن يكون موظفو هذه الأمانة مطلعين بما فيه الكفاية على آخر التطورات في المنظمات التي ينتمون إليها وفي مجالات خبرتهم.

٤٧ - وبالنظر إلى الطبيعة المتعددة التخصصات للأمانة وتبعيةها المباشرة لوكيل الأمين العام للشؤون السياسية، وهو مسؤول تنسيق بناء السلام بصفته الجهة المكلفة بعقد اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن، يبدو من المنطقي أن يسند إلى الأمانة دور تنسيق وضع استراتيجيات بناء السلام على نطاق المنظومة. ومن ثم، فإنني أنشئ وحدة لبناء السلام، تمول من موارد خارجة عن الميزانية، وتشكل جزءا من الأمانة. وتجدر الإشارة إلى أن الفريق حث على تقييم التطوير البرنامجي لتلك الوحدة بالتشاور مع جميع الدوائر المعنية في منظومة الأمم المتحدة (A/55/305-S/2000/809)، (الفقرة ٢٤٠). ويسرني أن تلك الدوائر المعنية، لا سيما وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، إلى جانب إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تناولت المسألة بالفعل وتوصلت معا إلى وضع هذا الاقتراح.

٤٨ - وترد مزيد من التفاصيل عن الهيكل المتوخى لأمانة المعلومات والتحليل الاستراتيجي والموارد اللازمة لإنشائها في تقرير عن الاحتياجات من الموارد لتنفيذ توصيات الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام. وقد أدخلت تعديلات طفيفة على اقتراحات الفريق بشأن تشكيل هذه الأمانة. وعلى سبيل المثال، قررت عدم نقل غرفة العمليات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام إلى هذه الأمانة، نظرا لضرورة الإبقاء على غرفة عمل تعمل على مدار الساعة لزوم الاتصال بالبعثات الميدانية. ونظرا لأن هذه المهمة مرتبطة بكاملها بالإدارة اليومية للعمليات، فإنني أرى أنه ينبغي الإبقاء عليها في غرفة العمليات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام.

التنفيذية المعنية بالسلام والأمن (مما يرد تفصيلا في الفرع الثالث - زاي أدناه).

٤٤ - وإنني أعتقد أن إنشاء الأمانة يمكن في نهاية المطاف أن يفيد مجلس الأمن والدول المساهمة بالقوات، وذلك بالمساعدة على تحسين المضمون التحليلي لمفاهيم عمليات البعثات الجديدة. ويمكن أيضا أن يساعد في تلبية دعوة الفريق إلى أن "تزود الأمانة العامة الدول التي قد تساهم بقوات بتقييم للمخاطر يصف كل ما يتعلق بالصراع والسلام، ويقمّ إمكانات الأطراف المحلية وأهدافها، ويُقدر الموارد المالية المستقلة المتوفرة تحت تصرفها وتأثير تلك الموارد على صون السلام" (A/55/305-S/2000/809)، (الفقرة ٥٢).

٤٥ - وينبغي ألا يجري بأي حال من الأحوال الخلط بين وظيفتي المعلومات والتحليل اللتين ستضطلع بهما الأمانة، ومسألة إنشاء "قدرة لجمع معلومات الاستخبار" في الأمانة العامة. فالأمانة ستعمل كأداة لتحسين استخدام المعلومات الموجودة بالفعل في منظومة الأمم المتحدة أو التي تم إعدادها للاستهلاك العام من جانب وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، وغيرها.

٤٦ - وسيعمل موظفو هذه الأمانة في تعاون وثيق مع الجهات التي تمكنهم من القيام على أفضل نحو بدء إعداد الاستراتيجيات، وخاصة مع موظفي الأمم المتحدة في الميدان والإدارات والمكاتب والوكالات والصناديق والبرامج التابعين لها. وستكون المهمة الأولى لحللي الأمانة التأكد من مطابقة تلك الاستراتيجيات لبعض المعايير الأساسية للكفاءة المهنية والاتساق والدقة التحليلية، واختبارها بالمقارنة مع ما قد يتوفر من مؤلفات المتخصصين الخارجيين حول الموضوع، قبل تقديمها إلى أعضاء اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن. وينبغي أيضا أن تكون هناك درجة معقولة من

٢ - فرق العمل المتكاملة لشؤون البعثات

العام للشؤون السياسية فيما يتصل بجهود صنع السلام ومكاتب دعم بناء السلام والبعثات السياسية الخاصة.

٥١ - وإني أنظر إلى فرقة العمل بوصفها فريقاً إدارياً مشاريعياً، وإلى رئيس الفرقة باعتباره مديراً للمشروع. وتتمثل المهمة الأساسية لرئيس الفرقة في تحديد معالم المشروع تحديداً واضحاً، وكفالة إلمام كافة أجزاء منظومة الأمم المتحدة بما ينتظر منهم أثناء عملية التخطيط للبعثة، والقيام بعد ذلك بأعمال المتابعة لضمان إنجاز المهام في الوقت المناسب.

٥٢ - وبغية تمكين رئيس الفرقة من العمل على نحو فعال، ينبغي أن تعطى له سلطة تكليف الأفراد أو المكاتب مباشرة بالمهام، بصرف النظر عن الهياكل القائمة، سواء كانت هياكل ذات تسلسل هرمي أم هياكل بيروقراطية. وقد قررت أن أفوض هذه السلطة لرؤساء الفرق، والتي أتوقع من كافة المعنيين بالأمر أن يراعوا قراراً. كما أتي متيقن أن هذا سيتطلب تغييراً في المواقف، ولكنني واثق أيضاً من أننا في مستوى هذا التحدي. وفي ضوء هذه المسؤولية، ينبغي أن يكون رؤساء الفرق في الرتبة مد - ١ أو مد - ٢ وأن يكونوا متاحين على أساس دائم طوال فترة وجود فرقة العمل.

٥٣ - ولضمان ممارسة الإدارة الفعالة ومن أجل الاضطلاع بمشاريع جيدة التصميم، سيكون رئيس الفرقة بحاجة إلى فريق أساسي صغير من الموظفين، يغطي مجموعة من الخبرات ذات الصلة، ويتاح على أساس التفرغ، وينتظم تحت رئاسته. ويتضمن هذا الفريق عادة موظفاً سياسياً أو موظفين سياسيين، واشتغاله أو اشتغالهما منذ البداية بالمفاوضات السابقة على البعثات، وأن يشمل أيضاً ممثلاً لكل من المجالين الإنساني والإنمائي لتوفير معلومات ميدانية محددة عن منطقة

ينبغي أن تكون فرق العمل المتكاملة لشؤون البعثات التي يعار أعضاؤها من جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة، حسب الزوم، هي الوسيلة النموذجية للتخطيط والدعم الخاصين بالبعثات. ويجب أن تكون فرق العمل المتكاملة بمثابة مركز الاتصال الأول لكل ذلك الدعم، وأن يكون لقادتها سلطة إشراف تنفيذي مؤقتة على الموظفين المعارين، وفقاً لاتفاقات بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، والإدارات والبرامج والصناديق والوكالات المساهمة الأخرى A/55/305-S/2000/809 (الفقرة ٢١٧).

٤٩ - في رأيي أن مفهوم فرق العمل المتكاملة لشؤون البعثات موجه صوب تزويد الأمانة العامة بوسيلة إدارية لكفالة إدراج جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في الأنشطة الرئيسية، من الناحيتين المفاهيمية والتشغيلية، المتعلقة بالتخطيط للبعثات وفي أثناء فترات الأزمات، وإن كلا من هذه الأفرقة سيضطلع بمحضته على نحو عادل وفي الوقت المناسب وفي إطار الميزانية، لضمان وزع تلك البعثات فيما بعد بشكل سريع، مزودة بما تحتاجه من أصول بشرية ومادية ومالية وإعلامية، كيما تضطلع بمهامها.

٥٠ - وتقرر اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن (مع قيام إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام بالدور الرائد)، بدعم من أمانة المعلومات والتحليل الاستراتيجي، الوقت الذي توصيني فيه بأنه ينبغي تشكيل إحدى فرق العمل، وماهية تكوينها، ومن سترأسها، وموعد فضها، كما تفيدني بالتوقيت الذي ينبغي فيه أن يعاد تشكيلها في أوقات الأزمات. وسيكون رؤساء الفرق مسؤولين أمام وكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام فيما يتصل بعمليات حفظ السلام وأمام وكيل الأمين

٥٧ - وإني أنوي، من الآن فصاعداً، إضفاء طابع مؤسسي على آلية فرق العمل فيما يتصل بمراحل الوزع التخطيطية والأولية بالنسبة لكافة العمليات الجديدة ذات الاختصاصات المتعددة.

٥٨ - ولن تنطبق آلية فرق العمل على تخطيط العمليات الجديدة فحسب، بل يمكن أن توضع أيضاً لدعم جهود حفظ السلام، التي يتوخى فيها وزع عملية سلام تابعة للأمم المتحدة بناء على إبرام اتفاق للسلام. وكما سبق أن أشار الفريق، فإن ثمة أهمية بالغة لتمكين كافة الأجزاء ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من تقديم المشورة لمبعوثي الخاصين، ممن قد يقودون جهوداً لحفظ السلام من هذا القبيل أو قد يشاركون فيها، وذلك بشأن الاحتمالات العملية للمهام، وإمكانات تحقيقها، والأطر الزمنية المتوخاة في اتفاق ما.

٥٩ - وفي اعتقادي أن مشاركة مؤسسات بریتون وودز ستكون ذات أهمية حاسمة بصفة خاصة في إطار هذا الجهد، حتى يمكن أن تؤخذ في الاعتبار تقييمات واقعية لما يمكن أن تقدمه من دعم إلى عملية السلام. وسأقوم بالتالي بدعوة مؤسسات بریتون وودز للمشاركة في هيكل فرق العمل، سواء في مرحلة صنع السلام أو مرحلة التخطيط للبعثة، حسب الاقتضاء.

٦٠ - ومن الضروري أن يتوافر هذا النهج القائم على حسن التنسيق في دعم كافة عمليات السلام، بجميع مراحلها، حتى في حالة عدم وجود فرقة عمل. ويمكن لمفهوم الإدارة "الرائدة"، الذي سبق توضيحه منذ أشهر قليلة، أن يؤدي ما يلزم للقيام بهذا التنسيق. وستواصل إدارة عمليات حفظ السلام، بوصفها الإدارة الرائدة لعمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، التي تعنى بجهود صنع السلام ومكاتب دعم بناء السلام والبعثات الخاصة،

البعثة، ومسؤولاً عسكرياً و/أو مسؤولاً للشرطة المدنية (حسب البعثة)، وممثلاً من مجال الدعم الإداري والسوقي.

٥٤ - ولن تقتصر عضوية فرق العمل على هذا الفريق الأساسي، بل أنها ستتضمن خبراء معينين من مجمل أنحاء المنظومة بأسرها، من الأمانة العامة والوكالات والصناديق والبرامج، في مجالات من قبيل الإعلام، وحقوق الإنسان، والشؤون القانونية، وأمن وسلامة الموظفين واللاجئين والمشردين داخلياً، وشؤون نزع السلاح، والقضايا الجنسانية، وحماية الطفل. ولن يكون أعضاء الفرق غير الرئيسيين منتظمين في هذه الفرق، بل سيواصلون أعمالهم من داخل مكاتبهم.

٥٥ - وأثناء عملية التخطيط التي تسبق مباشرة وزع البعثة، ستتضمن عضوية الفرقة أيضاً أعضاء أقدم من فريق بداية البعثات (حسبما يجري مناقشته أدناه).

٥٦ - ومن الطبيعي أن يكون أعضاء الفرقة بكاملهم بحاجة إلى الاحتفاظ باتصال وثيق مع بعضهم بعضاً، واجتماعهم كمجموعة كلما اقتضى الأمر، و/أو قيامهم على نحو أوسع نطاقاً باستخدام تسهيلات المؤتمرات المهيأة عن طريق الفيديو أو المعدة عن بُعد. كما يتعين أن يُستفاد من هذه التسهيلات لإقامة الاتصال ومتابعته مع المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية وفريق البلد المعني. وأتوقع من دائرة الإعلام في أمانة المعلومات والتحليل الاستراتيجي أن تستكشف وسائل جديدة وأكثر كفاءة تتعلق بكيفية استخدام مواقع الشبكة الداخلية والتفاعلية والبرامج الحاسوبية الإدارية المشارية لتحديث سبل القيام بهذا العمل. وإني أطلب إلى دائرة التعلم في مكتب تنظيم الموارد البشرية أن تهنيئ كذلك برامج تدريبية بشأن الأساليب الإدارية، حتى يمكن إضفاء طابع مهني على الأسلوب المؤقت الذي يتبع أحياناً في الاضطلاع بالمشاريع.

رائد. غير أن مستوى التوظيف الراهن لا يكاد يمنح هاتين الإدارتين أية مرونة تتيح الاستجابة للاحتياجات الملحة أو المؤقتة.

٦٢ - وإنني أطلب موارد إضافية لمكتب العمليات في إدارة عمليات حفظ السلام لتمكينه من أداء مجموعة أنشطته بالكامل أداء فعالاً. وأطالب كذلك بعدد قليل من الوظائف الإضافية لإدارة الشؤون السياسية. إلا أنني لا أطلب، مع هذا، وظائف جديدة من أجل آلية فرق العمل على وجه التحديد، لأن هذه الوظائف تهيأ لفترات مؤقتة من الوقت، حسب الاقتضاء، ثم تفض.

٦٣ - ولقد قررت، من حيث المبدأ، تشكيل فرقة عمل متكاملة لبوروندي، غير أنه، وإلى حين توفر موارد إضافية لا يمكنني إلا تطبيق صورة مصغرة لهذا المفهوم في المرحلة الحالية.

ينبغي اختيار وتجميع قيادة البعثة بكاملها في المقر بأسرع ما يمكن، لإتاحة مشاركتها في الجوانب الأساسية لعملية تخطيط البعثة، ولتزويدها بمعلومات عن الحالة في منطقة البعثة، إلى جانب التقاء أعضاء القيادة بزملائهم والعمل معهم (A/55/305-S/2000/809)، الفقرة ١٠١ (ب)).

٦٤ - ينبغي التذكير بأن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أكدت في تقريرها لعام ١٩٩٩ (A/54/839) أهمية الاختيار الجيد لكبار القادة العسكريين ومفوضي الشرطة والموظفين الرئيسيين وإعدادهم وتدريبهم قبل إرسالهم إلى عمليات حفظ السلام (الفقرة ٧٢). واتفق تماماً على أن من سيعود إليه في نهاية المطاف أمر الشروع في بعثة وإدارتها في الميدان ينبغي إشراكه في التخطيط لتلك البعثة. وبمجرد إنشاء فرق العمل المتكاملة سيكون من أولى مهامها تحديد الأفراد الأول الذين سيوفدون لإنشاء مقر البعثة.

الاضطلاع بمسؤولية أساسية فيما يتصل بإدارة كافة عمليات السلام. وستعمل هذه الإدارات "الرائدة" على نحو وثيق مع جميع الإدارات والوكالات والصناديق والبرامج التي ما فتئت تمثل، أو تمثل عادة، في فرق العمل، وخاصة مع من يمثلون الفريق القطري القائم بالفعل. وستجري المجموعة مشاورات منتظمة لحل الخلافات المحالة من الميدان، وستوفر توجيهها متسقاً بشأن قضايا السياسات العامة، كما ستبادل المعلومات وستنسق الأنشطة فيما يخص كافة القضايا ذات الأهمية المشتركة.

٦١ - وتتطلب قدرة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية على أداء دورهما التنسيق اليومي على نحو فعال ومنتظم، سواء من خلال فرق العمل أو غيرها، تزويدهما بعدد كاف من الموظفين للنهوض بهذه الأعباء. وأود أن أشدد في هذا الصدد، كما سبق أن فعل الفريق، على أنه ليس من المعقول على الإطلاق في رأيي أن يكون للعمليات الكبيرة ذات الاختصاصات المتعددة مجرد واحد أو اثنين من "المسؤولين المكتبيين" المتفرغين في مكتب العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام. فالمسؤولون المكتبيون ينبغي أن يكون بوسعهم إنفاق المزيد من الوقت في الرد على الاستفسارات المقدمة من أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والبعثات الميدانية، ويتعين أن يزوروا هذه البعثات على نحو أكثر تواتراً. ولن يكون بوسعهم القيام بذلك إلا إذا توافر لدى الشعب الإقليمية عدد كاف من الموظفين حتى يساند كل منهم الآخر بشكل فعال. وهذه الشعب ليس لديها العدد الكافي في الوقت الراهن، ومن جراء ذلك، فإن ثمة قصور في الدعم المقدم لأعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والبعثات الميدانية وكبار المسؤولين بالمقر. كذلك، ينبغي تمكين المسؤولين المكتبيين بإدارة الشؤون السياسية من تكريس اهتمامهم طول الوقت للبلدان التي تواجه صراعات كبيرة ويضطربون بشأنها بدور

مع الفريق على أن الخطوة الأولى لتحقيق هذا الهدف هو تحديد المقصود فعلا بالنشر "السريع" و"الفعال". ولعل المعيار الذي اقترحه الفريق طموح للغاية. وفي الوقت نفسه، ينبغي التذكير بأن الأمانة العامة طُلب منها أن تنشر بعثة الأمم المتحدة نشرا كاملا في جمهورية أفريقيا الوسطى (بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى) في أقل من ثلاثة أسابيع. وقد سرت قيود زمنية ماثلة على بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية. وكثيرا ما تكون عمليات السلام بالغة الهشاشة في مراحلها الأولى، وعلينا أن نكون قادرين على نشر العمليات عندما يكون بإمكانها أن تسهم إسهاما مهما في هذه العمليات.

٦٨ - ولذلك فإنني أطلب الأقسام المعنية في الأمانة العامة أن تستخدم المواعيد التي يقترحها الفريق أساسا لتقييم قدرة نظمنا القائمة على تزويد البعثات الميدانية بما يلزمها كما وكيفا، من العناصر البشرية والمادية والمالية والمعلومات.

٢ - قيادة البعثة

يجب على الأمين العام أن ينظم طريقة اختيار قادة البعثات، مع البدء بتجميع قائمة شاملة بمن يحتمل تعيينهم من ممثلي الأمين العام أو ممثليه الخاصين وقادة القوات ومفوضي الشرطة المدنية ونوابهم وسائر رؤساء العناصر الفنية والإدارية، في ضوء عدالة التوزيع على الصعيد الجغرافي وكذلك على صعيد نوع الجنس، وتلقي مدخلات من الدول الأعضاء في هذا الشأن (A/55/305-S/2000/809)، الفقرة ١٠١ (أ).

٦٩ - تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أوصت أيضا بضرورة القيام باستعراض أكثر شمولاً للمرشحين، ولاحظت إمكانية القيام بالمزيد من التنقيحات في اختيار المرشحين للمناصب الميدانية العليا (A/54/839)، الفقرة ٧٢، وكانت توصيات الفريق بشأن

وسيكون من بينهم، إلى الحد الأقصى الممكن، الممثل الخاص المقبل للأمين العام/ممثل الأمين العام والمسؤول الإداري الرئيسي المقبل والقائمون بأعمال رؤساء عناصر البعثة وغيرهم من كبار الموظفين الاستشاريين. ويمكن أن يكون من بين أفراد تلك الفرق أيضا موظفون من "القائمة الاحتياطية"، التي نوقشت تفاصيلها في الفقرة ١٠٠ أدناه. وينبغي إشراك المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية إشراكا فعليا في عملية تخطيط البعثة، لا سيما إذا كان سيتم تعيينه نائبا للممثل الخاص للأمين العام، وستقام معه صلات بالتخاطب عبر الفيديو وخلال زيارات المقر.

٦٥ - وقبل الإيفاد المتوقع للفرقة الممهدة للبعثة، ينبغي القيام بأسرع ما يمكن، بإحضار أفرادها إلى المقر للمشاركة في التخطيط، ولجعلهم نواة لفرقة العمل المتكاملة لتلك الفترة.

٦٦ - وقد طلبت من إدارة الشؤون الإدارية أن تحدد حيز المكاتب الذي يمكن تخصيصه وتجهيزه تجهيزا كاملا، وإعداده لإيواء فرقة واحدة من الفرق المتكاملة (على أن تتكون من أعضائها الأساسيين وفرقة التمهيد للبعثة) في أي وقت معين.

جيم - تعزيز قدرات النشر السريع

١ - مواعيد النشر

على الأمين المتحدة أن تبين أن "قدرات النشر السريع والفعال" تعني القدرة على القيام، من الناحية التشغيلية، بالنشر الكامل لعمليات حفظ السلام التقليدية خلال ٣٠ يوما من اتخاذ قرار من جانب مجلس الأمن، وخلال ٩٠ يوما في حالة بعثات حفظ السلام المعقدة (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٩١).

٦٧ - لاحظ الفريق أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وغيرها، أكدت باستمرار على ضرورة قيام الأمم المتحدة بتعزيز قدراتها على النشر السريع. وإنني أتفق

الملائمة لضمان الاستعاضة عنهم في مهامهم العادية حتى يتأتى إرسالهم على جناح السرعة؛

(د) فحص المرشحين غير المتمين إلى الأمم المتحدة وإعداد قائمة للمرشحين المقبولين لتولي المناصب العليا. وستستغل كل فرصة لمقابلة هؤلاء الموظفين واستجوابهم. وعلى سبيل المثال، ينبغي أن يستغل كبار الموظفين الموفدين في بعثة إلى البلدان الأصلية للمرشحين فرصة وجودهم في هذه البلدان لمقابلتهم.

٧١ - وبعد قيام الفريق المعني بالمناصب العليا بوضع الصيغة النهائية للمواصفات المطلوبة لتولي المناصب العليا، سارسل طلبا إلى كل الدول الأعضاء لاقتراح مرشحين على هذا الأساس. وأمل أن يتم ذلك بحلول آذار/مارس ٢٠٠١.

٧٢ - وفي الوقت الحاضر، ليس هناك أي إجراء موحد للإحاطة الإعلامية لكبار موظفي عمليات السلام وتدريبهم. ولذلك أطلب إلى الفريق الجديد للمناصب العليا أن يوصي بإجراء للتدريب والإحاطة الإعلامية وأن يجعل منه ممارسة موحدة لكل كبار موظفي البعثات الذين يقع عليهم الاختيار.

٧٣ - وفي إطار الاستعراض العام لجهود الأمم المتحدة لبناء السلام، سأطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية تقديم توصيات بحلول آذار/مارس ٢٠٠١، بشأن تحسين اختيار وتدريب ودعم المنسقين المقيمين، وتوصيات بشأن إجراءات إعادة النظر في الموظفين الذين يتولون حاليا تلك الوظائف. وفي بعض الحالات، سيشرف هؤلاء المنسقون المقيمون على جهود الأمم المتحدة لبناء السلام مع فرقة الأمم المتحدة القطرية، أو سيعملون نوابا لممثلي الأمين العام أو لممثليه الخاصين.

٧٤ - وسوف أحرص على تحقيق الهدف المذكور أعلاه المتمثل في التحديد المبكر لكبار الموظفين، غير أنه ستكون ثمة

هذا الموضوع متطابقة تقريبا ومبنية على ما أوصت به اللجنة فعلا. ولذلك فإنني أولى عناية خاصة لهذه المسألة، مراعيًا في الوقت ذاته تقييم الفريق للقيود القائمة (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٩٤).

٧٠ - ويمكن تحسين عملية الاختيار بطرق عديدة، بما في ذلك في مجالي التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي. وقد قررت تشكيل فريق للمناصب العليا يتألف من إدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة للإشراف على صياغة توصيات توجه إلي، لاختيار كبار الموظفين. وسيشرف فريق المناصب العليا على أمور منها القيام في أجل أقصاه شهر شباط/فبراير ٢٠٠١ بما يلي:

(أ) وضع مواصفات المؤهلات العامة اللازم توافرها في الممثلين الخاصين للأمين العام، وقادة القوات، ومفوضي الشرطة ونوابهم وغيرهم من كبار الموظفين. وفي هذا الصدد، سيتم التأكيد بصفة خاصة على الخبرة الإدارية بالإضافة إلى الخبرة المباشرة في مجال السياسة وبناء السلام وحفظه؛

(ب) توسيع نطاق نظام القائمة الحالية للمناصب العليا بوضع قائمة واحدة لكل المناصب العليا لعمليات السلام. وسيتولى فريق المناصب العليا ومكتبي التنفيذ أمر القائمة المركزية الجديدة وسيتم تحديثها بانتظام؛

(ج) تحديد موظفي الأمم المتحدة المستعدين لتولي المناصب الميدانية العليا عن طريق التشاور مع الإدارات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية. وينبغي إدراج هؤلاء الأفراد في قائمة النشر السريع والقيام مسبقا باتخاذ الترتيبات

أفراد أفرقة العمل المتكاملة للبعثات في تنفيذ التوصية التي أتفق معها تماما. وعند نشر بعثة من بعثات السلام في الميدان، لا بد أيضا أن يجري تحديد دور ممثلي وبيان مهامه في ضوء أدوار ومهام كبار موظفي الأمم المتحدة الموجودين أصلا في الميدان مثل المنسق المقيم أو منسق الشؤون الإنسانية. وقد أدت المشاورات التي جرت في الآونة الأخيرة بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب منسق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى وضع توجيهات واضحة في هذا الصدد، وأعربت من جانبي عن تأييدي لها.

٣ - الأفراد العسكريون

يجب تشجيع الدول الأعضاء، حيثما كان ذلك مناسباً، على الدخول في شراكات مع بعضها البعض في سياق نظام الأمم المتحدة للتريبات الاحتياطية، من أجل تشكيل قوات عديدة متماسكة يصل قوام كل منها إلى حجم اللواء، مع توفير القوات التمكينية الضرورية، وفي إطار الاستعداد للنشر خلال ٣٠ يوما من اتخاذ قرار من جانب مجلس الأمن يقضي بإنشاء عملية تقليدية لحفظ السلام، وخلال ٩٠ يوما فيما يتصل بعمليات حفظ السلام المعقدة (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ١١٧ (أ)).

يجب أن يمنح الأمين العام سلطة القيام رسمياً باستعراض مدروس للدول الأعضاء التي تشارك في نظام الأمم المتحدة للتريبات الاحتياطية فيما يتعلق باستعدادها للإسهام بقوات في عملية محتملة، وذلك بمجرد ظهور احتمالات تشير إلى إمكانية التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار أو اتفاق يتوخى اضطلاع الأمم المتحدة بدور تنفيذي. (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ١١٧ (ب)).

٧٧ - رحبت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في التقرير الذي أصدرته عام ١٩٩٩ بتزايد مساهمات الدول

حالات يوفد فيها كبار الموظفين إلى الميدان. بمجرد تحديدهم. ولهذا السبب، وسعياً إلى مواصلة التدريب في الميدان، سأسري ممارسة معتادة توفد بموجبها فرقة تدريب، من النساء والرجال، من المقر إلى الميدان عند إنشاء البعثة لإجراء تدريب في الموقع للمديرين من الرتب العليا والمتوسطة عند حلولهم. يمكن البعثة. كما أنوي إنشاء خلايا تدريب في كل بعثة، في إطار ممارسة اعتيادية، لإجراء تدريب منتظم لموظفي البعثة في كل المراتب ومن كل العناصر. وسيخصص اعتماد في ميزانيات عمليات السلام لهذا التدريب.

٧٥ - وبالإضافة إلى ما سبق، طلبت إلى دائرة التعلم التابعة لمكتب تنظيم الموارد البشرية أن تعمل مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في وضع نهج منتظم للإحاطات الإعلامية للممثلين الخاصين للأمين العام وللحصول منهم على المعلومات. وعلاوة على إعداد كتيب للممثلين الخاصين للأمين العام، ستنظم لهم حلقة دراسية سنوية كإطار لتبادل الخبرة والمناقشة مع موظفي المقر. وستجري أول هذه الحلقات في النصف الأول من عام ٢٠٠١ وسوف تغطي تكاليفها بالتبرعات.

يجب على الأمانة العامة أن تقوم على نحو منتظم بتزويد قيادة البعثة بالتوجيهات الاستراتيجية والخطط اللازمة لاستباق وتخطي التحديات التي تواجه تنفيذ الولاية، مع الاضطلاع حيثما أمكن بصياغة هذه التوجيهات والخطط بأسلوب مشترك مع قيادة البعثة (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ١٠١ (ج)).

٧٦ - ويسر الإنشاء المقترح لأمانة المعلومات والتحليل الاستراتيجي تنفيذ هذه التوصية عن طريق إيجاد قدرات تمكن من إجراء هذا النوع من التخطيط الاستراتيجي المقترح للأجلين المتوسط إلى الطويل. كما يساعد إشراك قيادة البعثات في وقت مبكر في عملية التخطيط والعمل معاً

السلام استكشاف السبل الكفيلة بانسياب هذه المعلومات بأكثر قدر مستطاع من الفاعلية وتقديم تقرير عن ذلك لي قبل إصدار تقريره التالي عن تنفيذ تقرير الفريق. ورغم وجود تدابير للاستكمال المنتظم لحالة المساهمات في نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، فإنها لا تعمل على النحو المراد فيما يبدو.

٨١ - وثالثاً، طلبت من ناحيتي إلى إدارة عمليات حفظ السلام وضع إجراءات تكفل الاتصال المنتظم بالمشاركين في نظام الترتيبات الاحتياطية فيما يتعلق بتوافر مساهماتها في إطار بعثة محددة. وأتوقع أن تقوم الإدارة بإعداد إحصاءات عن معدلات الاستجابة على نحو يكفل تضمين هذه المعلومات في تقاريره الدورية عن حالة النظام.

٨٢ - ورابعاً، وبغية إدارة النظام على نحو أفضل، ثمة حاجة إلى تعزيز وحدة الترتيبات الاحتياطية الموجودة الآن في دائرة تخطيط البعثات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، على النحو الوارد في طلب الحصول على الموارد الإضافية.

٨٣ - ومن المتوقع أن تستجيب هذه التدابير مجتمعة، جزئياً على الأقل، لدعوة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لتوحي ممارسة الشفافية في اختيار البلدان المساهمة بقوات، وخصوصاً في استخدام نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية (A/54/839، الفقرة ٩٠).

٨٤ - وفي ملاحظة ذات صلة، أشار الفريق على نحو سليم إلى أهمية "القوات التمكينية" التي تتضمن توفير وحدات متخصصة لمراقبة التحركات والاتصالات وقدرات مراقبة الحركة في الجو والمطارات. وأناشد الدول الأعضاء أن تذكر، بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠٠١، إن كان بوسعها المساهمة في أي من هذه الخدمات. كما أناشدها أيضاً أن تحدد في ذلك الوقت مدى قدرتها واستعدادها لتوفير المساعدة للجهات المساهمة بقوات في مجال النقل

الأعضاء في نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، وشجعت الدول الأعضاء الأخرى التي لم تشترك بعد فيه، على أن تفعل ذلك (الفقرة ٩٠). وعليه، فإن هناك اتفاق على أن نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية يمثل وسيلة مفيدة يمكن زيادة تعزيزها بقدر أكبر. وإنني أنظر إلى توصيات الفريق في ضوء ذلك.

٧٨ - وفي الوقت نفسه، أشار الفريق أيضاً إلى أن استمرار زيادة عدد القوات والأفراد الآخرين في نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية لن يكون مفيداً بوجه خاص إذا لم يستخدم هذا النظام في الواقع العملي كأساس لطلب المساهمة بقوات لعمليات محددة. ومن المهم لذلك أن تجري معالجة بعض أوجه القصور الأساسية التي تشوب الكيفية التي يستخدم بها النظام في الوقت الراهن قبل الخوض مباشرة في توصيات الفريق.

٧٩ - فأولاً، أدعو من جانبي المشاركين في نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية إلى إبلاغ إدارة عمليات حفظ السلام، بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بما إذا كانت القوات التي أدرجوها في النظام متاحة بالفعل لأغراض الانتشار، اليوم. غير أنني أتوقع أن يكون قد تم الالتزام باستخدام بعض هذه القوات في مكان آخر، وأنها لن تكون متاحة من ثم. ولن تعامل هذه المعلومات بوصفها عرضاً غير مشروط بالمساهمة بقوات في أي مكان، بل ستُعد مؤشراً لا غير على مدى إمكانية إتاحتها. ومن الأفضل أن يدرج عدد أقل بكثير من القوات المتاحة فعلاً في النظام من أن يجري تقديم رقم كبير يكون غير واقعي أو ضعيف الصلة بالمساهمات التي يمكن تقديمها عملياً.

٨٠ - وثانياً، فإنني أدعو المشاركين إلى أن يذكروا، في نهاية كل شهر، أية تغييرات تطرأ على حالة توافر القوات التي قد تكون متاحة. وقد طلبت من إدارة عمليات حفظ

معايير وتقنيات حفظ السلام المعمول بها في الأمم المتحدة. وسأقدم تقريراً عن هذا الموضوع عندما تقوم الأمانة العامة بإعداد مقترحات ملموسة.

٨٩ - وفي الختام، طلبت من إدارة عمليات حفظ السلام التشاور مع المشاركين في نظام الترتيبات الاحتياطية للاطلاع على مخاوفهم وآرائهم المتعلقة بتشكيل "قوات متماسكة يصل قوام كل منها إلى حجم اللواء" وتقديم تقرير لي بحلول شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن خطة مفصلة للمضي قدماً في تنفيذ هذه التوصية.

٩٠ - وينبغي ألا يمنع أي إجراء من الإجراءات المذكورة أعلاه أو يؤخر الدول الأعضاء التي تحوز الوسائل اللازمة عن تعزيز جهودها الثنائية و/أو المتعددة الأطراف لمساعدة الدول الأعضاء الأخرى عن طريق توفير الاحتياجات من التدريب والمعدات. وينبغي أيضاً ألا يحول دونها ودون مناقشة سبل مشاركتها في عمليات التدريب المشتركة مع بعضها البعض على مستوى القيادة وبما يشكل خطوة في الاتجاه الذي يوصى به الفريق.

يجب على الأمانة العامة أن تقوم، كممارسة متبعة باستمرار، بإيفاد فريق قبل النشر للتأكد من تأهب كل مساهم محتمل بالقوات للوفاء بأحكام مذكرات التفاهم المتصلة بشروط التدريبات والمعدات اللازمة، وعلى من لا يستوفون هذه الشروط عدم القيام بعملية النشر (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ١١٧ ج)).

٩١ - أرى، في نهاية المطاف، أن تنفيذ هذه التوصية يشكل تدبيراً سيتأتى منه قدر ضخم من فعالية التكاليف للمنظمة بأسرها؛ إذ أن شراء المعدات الأساسية لتزويد الوحدات بها بعد انتشارها عملية باهظة التكلفة بدرجة مفرطة، كما أن اشتراء هذه المعدات يستغرق وقتاً طويلاً. وإضافة إلى ذلك، يمثل دعم الوحدات في مواقعها الأصلية، التي تفتقر إلى

الاستراتيجي. وستشرع الأمانة العامة بعد ذلك مباشرة في إجراء مفاوضات تفصيلية مع تلك الدول لتحديد معدلات السداد. ويمكن للأمانة العامة أيضاً إنهاء المفاوضات التفصيلية بشأن المعدات المملوكة للوحدات فيما يتعلق بجميع المساهمات التي تتضمن معدات الموضوعة ضمن نظام الترتيبات الاحتياطية في غضون مهلة مدتها شهراً.

٨٥ - وفيما يتعلق بتشكيل "قوات متماسكة يصل قوام كل منها إلى حجم اللواء"، فإنني لا أتوقع من الفريق أن ينتظر تنفيذ هذه التوصية تنفيذاً تاماً على الفور.

٨٦ - والخطوة الأولى للاستجابة لروح هذه التوصية هي وضع معيار مشترك وبمجموعة من الإجراءات تمكن الوحدات من العمل سوياً عند وصولها إلى مسرح العمليات. وينبغي إعداد هذه المعايير والوثائق الإرشادية بالتشاور مع الدول الأعضاء ووضعها في شكلها النهائي وتعميمها عليها حتى يتسنى استخدامها على الصعيد الوطني أثناء عمليات التدريب السابقة للبعثة. ولا يسع إدارة عمليات حفظ السلام إعداد جميع الوثائق في هذه المرحلة بسبب القيود المفروضة على الموارد على النحو المذكور آنفاً وورد بقدر أكبر من التفصيل في طلب الموارد الإضافية.

٨٧ - وتكمن الخطوة الثانية في تعزيز قدرات الأمانة العامة على مساعدة الدول الأعضاء بمبادرات تدريبية. وقد أكدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أيضاً أهمية التدريب. ولذلك فإنني أطلب توفير موارد إضافية لذلك الغرض.

٨٨ - وقد طلبت أيضاً إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تقوم بدراسة مختلف المقترحات لإنشاء كلية جديدة لموظفي الأمم المتحدة العسكريين و/أو تعزيز القدرات والمرافق الموجودة، مثل مرافق تورين بإيطاليا لأغراض توفير التدريب للأفراد العسكريين على مستوى القيادات الوطنية بشأن

متطلباتها إلى الدول الأعضاء بحلول شباط/فبراير ٢٠٠١ بالإضافة إلى طلب يتعلق بمشاركتها في سياق نظام الترتيبات الاحتياطية.

٤ - الشرطة المدنية والأفراد المرتبطين بها

تشجع الدول الأعضاء على أن تنشئ كل منها مجموعة وطنية من ضباط الشرطة المدنية تكون متأهبة للانتشار، خلال فترة وجيزة، في عمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وذلك في سياق نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية (A/55/305-S/2000/809)، الفقرة ١٢٦ (أ).

تشجع الدول الأعضاء على الدخول في شراكات إقليمية من أجل تدريب أفراد الشرطة المدنية الذين تتألف منهم المجموعة الوطنية الموجودة لدى كل منها، لتحقيق مستوى عام من التأهب وفقا للمبادئ التوجيهية وإجراءات التشغيل الموحدة ومعايير الأداء التي تضعها الأمم المتحدة (A/55/305-S/2000/809)، الفقرة ١٢٦ (ب)).

٩٥ - يمكن أن تقوم الأمانة العامة بمساعدة الدول الأعضاء في تعزيز قدراتها على إنشاء شرطة مدنية تتمتع بمؤهلات ملائمة لعمليات السلام، والتعاون مع جهات أخرى في مجال المبادرات التدريبية، من خلال إبراز عناصر قياسية أكثر تفصيلا، وتوصيفات وظيفية نوعية، وإجراءات ومبادئ توجيهية قياسية للتشغيل. ويسرني أن أشير إلى أن العمل قد بدأ بالفعل في هذا المجال. فقد تناولت إدارة عمليات حفظ السلام القضايا التنفيذية العامة من خلال وضع "مبادئ وخطوط توجيهية لعمليات الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة". وتستعرض هذه الوثيقة التحول الحاصل في مفهوم الشرطة المدنية وتضع محددات أعمالها ومبادئها التوجيهية على أساس النواتج الواردة من خبراء الشرطة الدوليين

التدريب أو إلى المعدات اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها، تكاليف غير ضرورية للمنظمة سواء من الناحية المالية أو من حيث سمعتها. وفي بعض الحالات التي تمكنت بها إدارة عمليات حفظ السلام من إيفاد فريق إلى البلدان المساهمة بقوات قبل انتشارها، ساهم ذلك في تفادي عمليات الانتشار قبل الانتهاء من اكتمال الاستعدادات اللازمة لها. وفي بعض الحالات، جرى تقديم المساعدات الثنائية لمساعدة البلدان المعنية على استيفاء المعايير المطلوبة.

٩٢ - وأنني أسعى إلى الحصول على زيادة في الموارد لتمكين الأمانة العامة من تنفيذ هذه التوصية، لأن تكلفة تلك الوظائف الجديدة ستبلغ بضعة آلاف، بينما قد تعد الوفورات التي يمكن أن تحققها بالملايين.

٩٣ - واقترح أيضا إيفاد فريق من إدارة عمليات حفظ السلام إلى كل بعثة مرة كل ثلاثة أشهر، للتحقق من الاستمرار في استيفاء هذه المعايير. وينبغي أن تأخذ جهود التدريب في الاعتبار أي أوجه القصور تتم ملاحظتها لتفادي مثل هذا التدني في المعايير في المستقبل. وسأسعى إلى الحصول على القدر المناسب من التمويل في كل ميزانية من ميزانيات البعثات حتى يمكن إيفاد هذه الأفرقة.

ويوصي الفريق بوضع "قائمة متجددة" من "الأفراد تحت الطلب" تتضمن حوالي ١٠٠ من الضباط العسكريين في نطاق نظام الترتيبات الاحتياطية، مع إتاحتهم خلال سبعة أيام لدعم نويات مخططي إدارة عمليات حفظ السلام بأفرقة مدربة على إنشاء مقار للبعثات لصالح عملية جديدة من عمليات حفظ السلام (A/55/305-S/2000/809)، الفقرة ١١٧ (د)).

٩٤ - ستتولى الأمانة العامة تحديد خصائص الخبرة المطلوبة، وستشاور مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ هذا النظام خلال الشهرين القادمين. وستحيل الأمانة العامة

(و) وضع منهجيات وإجراءات التشغيل الموحدة للتحويل من عملية لحفظ السلام بواسطة الأفراد العسكريين الدوليين إلى الاستعانة بالشرطة الدولية وأخيرا بالشرطة المحلية.

٩٧ - وفي الوقت الراهن، تمكنت وحدة الشرطة المدنية في إدارة عمليات حفظ السلام، التي لا يزيد مجموع أفرادها عن تسعة ضباط، من الاستغناء عن ضابط واحد غير متفرغ، للعمل في هذه المشاريع المختلفة. وإنني أعتبر أن هذه أنشطة أساسية مطلوبة بصورة عاجلة لدعم البعثات القائمة، ناهيك عن تنفيذ التوصيات الطموحة التي يقترحها الفريق. ولذلك، فإنني ألتمس موارد إضافية لتعزيز وحدة الشرطة المدنية، كما هو مبين في تقريرتي عن الاحتياجات من الموارد. كما أنني، في هذا الصدد، أناشد الدول الأعضاء أن تضاعف جهودها لإدراج مرشحات في صفوف الشرطة المدنية ومرشحات في جميع المجالات الأخرى التي يغطيها نظام الترتيبات الاحتياطية. وستعمل وحدة الشرطة المدنية بشكل وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب المستشارية الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية من أجل تنفيذ هذه المشاريع.

٩٨ - ووضعا في الاعتبار تعقد المبادرات، وورثنا بتوفير الموارد الإضافية (وملاء الوظائف على وجه السرعة)، فإنني أتوقع أن تنجز جميع المشاريع المشار إليها أعلاه بحلول منتصف عام ٢٠٠٢. ومع ذلك، ينتظر أن تكتمل عملية توحيد إدارة ونشر الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة بحلول آذار/مارس ٢٠٠١، وأن يُنجز عملية تدريبية في فترة ما قبل النشر للشرطة المدنية بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٩٩ - وتجدد الإشارة إلى أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أوصت، في تقريرها لعام ١٩٩٩ (A/55/839)، بأن تعمل الأمانة العامة، على "وضع مجموعة شاملة من

والدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة. وستوضع في صيغتها النهائية بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ومن المنتظر أن يتم طبعها وتوزيعها بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠٠١.

٩٦ - وهناك حاجة إلى وجود قدر كبير من الأعمال الإضافية اللازمة للاضطلاع بالمشاريع ذات الصلة لدعم الشرطة المدنية في الميدان، وتزويد الجهات التي يحتمل أن تشارك بقوات للشرطة بالمعلومات التي تتطلبها لتحديد وإعداد أفرادها، والدخول في الشراكات التدريبية الإقليمية الموصى بها. ويشمل ذلك أموراً، من بينها:

(أ) وضع إجراءات تشغيلية تفصيلية للبعثات مصحوبة بمهام متصلة بالتدريب والإصلاح وإعادة الهيكلة، وكذلك للبعثات التي يؤذن لها بإنشاء مؤسسات (تشمل مناهج دراسية قياسية، ونظم للتقييم، وأعمال تطوير للمؤسسات المحلية)؛

(ب) إدارة المعلومات (فيما يتعلق بتوحيد إدارة ونشر الشرطة المدنية، فضلاً عن تعيين وإدارة الشرطة المحلية، وتجميع البيانات المتعلقة بالجرائم وتحليلها)؛

(ج) تنظيم أنشطة وبرامج تدريبية لفترة ما قبل إيفاد البعثات للشرطة المدنية؛

(د) وضع استراتيجيات وإجراءات تشغيلية موحدة للمساعدة في تطوير المؤسسات المحلية للشرطة، والشرطة المحلية (تشمل السياسات التنظيمية، ومدونات قواعد السلوك، بما في ذلك ما يتعلق بالجرائم المحلية والجريمة بوجه عام، وإنشاء آليات التقدير والتقييم، والمناهج الدراسية القياسية، وسياسات التوظيف)؛

(هـ) استحداث أدوات يمكن للشرطة المحلية أن تعمل من خلالها مع النظراء القضائيين؛

يوصي الفريق بالقيام في إطار نظام الترتيبات الاحتياطية، بوضع "قائمة احتياطي" متغيرة تضم ١٠٠ من ضباط الشرطة والخبراء المرتبطين بهم ليكونوا جاهزين للانتشار في غضون مهلة قدرها سبعة أيام بالإضافة إلى أفرقة مدربة، من أجل إنشاء عنصر للشرطة المدنية في العملية الجديدة لحفظ السلام، وتدريب الأفراد الوافدين وتحقيق تماسك ذلك العنصر على وجه السرعة A/55/305-S/2000/809، الفقرة ١٢٦ (د)).

١٠١ - ينطبق نفس الإجراء المبين في الفقرة ٩٤ فيما يتعلق بهذه التوصية.

يوصي الفريق بإرساء ترتيبات موازية للتوصيات (أ) و (ب) و (ج) ينضم بموجبها أخصائيو الشؤون القضائية والجنائية وحقوق الإنسان وغيرهم من الأخصائيين في هذا المضمار، إلى أخصائيي الشرطة المدنية ليشكلوا معاً أفرقة جماعية تعنى بمسألة سيادة القانون A/55/305-S/2000/809، الفقرة ١٢٦ (ه)).

١٠٢ - هناك حاجة إلى الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن القضايا الأوسع نطاقاً المتصلة بسيادة القانون في عمليات السلام، من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ هذه التوصية. ولذلك، طلبت من إدارة الشؤون السياسية ومكتب المستشار القانوني ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإعداد مبادئ توجيهية تشمل مبادئ وممارسات قطاع سيادة القانون في عمليات السلام. وينبغي أن تستند هذه المبادئ التوجيهية وإجراءات التشغيل الموحدة إلى قدر كبير من العمل الذي تم الاضطلاع به بالفعل داخل المنظومة، ومن الدروس المستفادة في الميدان، وأن توضع في صيغتها النهائية بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء.

السياسات المتعلقة بالأنشطة التي تضطلع بها الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة وذلك بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء". وأوصت بأن هذه السياسات العامة ينبغي أن يتم إبرازها من خلال المبادئ التوجيهية الخاصة بالشرطة المدنية. (الفقرة ١٣٣) وأكدت الحاجة إلى تعزيز وحدة الشرطة المدنية (الفقرة ١٣١). وفي اعتقادي أن الخطوات المذكورة أعلاه تتفق مع ما طلبته اللجنة الخاصة بالفعل من الأمانة العامة في هذا الشأن وأنها يمكن أن تساعد في التعجيل بذلك الأمر.

تشجيع الدول الأعضاء على تسمية جهة اتصال واحدة داخل هيكلها الحكومية القائمة على توفير أفراد الشرطة المدنية لعمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ١٢٦ (ج)).

١٠٠ - وفي حين أن المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية تقع بالكامل على عاتق فرادى الدول الأعضاء، فإنني أود أن أعرض قليلاً من التوضيحات بشأن رؤيتي لفحواها. لأن "جهة الاتصال" بالنسبة للأمانة العامة ستظل هي البعثات الدائمة للدول الأعضاء المعنية لدى الأمم المتحدة. كما أن التوصية موجهة إلى الدول كإقتراح بشأن كيفية تمكينها من التنسيق فيما بينها بصورة أكثر يسراً، بشأن المبادرات التدريبية الإقليمية، على سبيل المثال. وفي وقت سابق أوضح عدد من الدول الأعضاء صراحة أن العديد من وزاراتها أو وكالاتها الحكومية قد تكون مشاركة في اختيار وتدريب أفراد الشرطة المدنية لنشرهم في عمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ومن المحتمل، ولكن ليس بالضرورة، أن يؤدي ذلك إلى إعاقة التعاون بين الدول في المسائل المتصلة بعمل الشرطة، وعلاوة على ذلك، تصعب هذه المسألة على بعض الدول أن تقوم بتحديد أفراد الشرطة المدنية ونشرهم في عمليات حفظ السلام.

٥ - الأخصائيون المدنيون

ينبغي أن تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بوضع استراتيجية شاملة لملاك الموظفين اللازمين لعمليات السلام توضح، في جملة أمور، استخدام متطوعي الأمم المتحدة، والترتيبات الاحتياطية لتوفير موظفين مدنيين في غضون مهلة قدرها ٧٢ ساعة لتسهيل بدء البعثة، وتوزيع المسؤولية فيما بين أعضاء اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن لتنفيذ تلك الاستراتيجية (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ١٤٥ (د)).

ينبغي إصلاح فئة الخدمة الميدانية بحيث تكون قادرة على تلبية الطلبات المتكررة التي تواجهها جميع عمليات السلام، وبخاصة عند المستويات المتوسطة إلى العليا في المجالات الإدارية والتعبوية (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ١٤٥ (ب)).

ينبغي أن تنشئ الأمانة العامة قائمة مركزية على شبكي الإنترنت/الإنترنت بالمرشحين المدنيين الذين سبق اختيارهم والمتاحين للانتشار في عمليات السلام في غضون مهلة قصيرة. وينبغي أن تتاح للبعثات الميدانية سبل الوصول إلى المرشحين المسجلين في القائمة وتحويلها سلطة تعيينهم، وفقا للمبادئ التوجيهية التي تضعها الأمانة العامة والمتعلقة بالتوزيع الجغرافي العادل والتوزيع العادل بين الجنسين (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ١٤٥ (أ)).

١٠٣ - تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أوصت في تقريرها لعام ١٩٩٩ باستعراض إجراءات التنظيف الداخلية المعمول بها في الأمانة العام لكفالة استجابة تلك الإجراءات للطلبات الخاصة للانتشار السريع على نحو مناسب (A/54/839، الفقرة ٧٧). وتعالج توصيات الفريق هذا الطلب من جانب اللجنة.

١٠٤ - وفي اعتقادي، أنه يلزم إنشاء فريق مخصص مشترك بين الإدارات، للعمل على هذه المسائل الثلاث المترابطة لمدة تسعة أشهر، من أجل إعداد تقرير شامل عن الموضوع يحدد العناصر والآثار المالية التي تتطلب موافقة تشريعية. بيد أن مثل هذا الفريق، لسوء الحظ لا يمكن تمويله، من الموارد الموجودة، وهذا هو السبب في السعي إلى الحصول على موظفين إضافيين لهذا الغرض، ومن أجل تصميم نظم جديدة أخرى لتحسين الكفاءة على أساس دائم، ثم صيانة هذه النظم.

١٠٥ - وينبغي لهذا الفريق المخصص القيام، في جملة أمور، بالمهام التالية:

(أ) إجراء دراسة متعمقة لجميع الفئات المهنية الموجودة في عمليات السلام واستنباط مواصفات وظيفية نوعية تساعد في تحديد المرشحين المناسبين؛

(ب) تقييم فعالية مختلف مصادر الأفراد في ملء الوظائف المحددة (بما في ذلك فعالية التكلفة)؛

(ج) تحديد احتياجات التدريب وأدواته، ووضع خطة منتظمة التدريب لجميع الفئات المهنية؛

(د) إجراء استعراض تقني وإعادة تصميم نظم القوائم الرئيسية الموجودة لتمكين الوصول إليها على نطاق المنظومة بأكملها، بما في ذلك من جانب البعثات الميدانية؛

(هـ) إعادة تصميم عملية تقديم الطلبات لكي تكون صالحة للعمل مع النظم المستندة إلى شبكة الإنترنت؛

(و) نشر معايير ومبادئ توجيهية للاختيار تضمن الامتثال للإطار التنظيمي القائم الذي اعتمدته الجمعية العامة؛

(ز) توضيح أدوار ومسؤوليات الإدارات والوكالات والصناديق والبرامج، للمساعدة في إدارة النظام

الميدانية، إلى جانب المبادئ التوجيهية اللازمة لضمان مراعاة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين على النحو الواجب.

ينبغي تنقيح شروط الخدمة للموظفين المدنيين المعيّنين من الخارج لكي يتسنى للأمم المتحدة أن تجتذب المرشحين ذوي المؤهلات الأعلى وأن تعرض بعد ذلك على من يخدمون بامتياز احتمالات وظيفية أفضل (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ١٤٥ (ج)).

١٠٩ - وابتداءً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أجري تنقيح لبنود التعويضات لجميع الموظفين الميدانيين المعيّنين بموجب المجموعة ٣٠٠، بما في ذلك منح الموظفين المستحقين تعويضاً عائلياً وإمكانية الحصول على تأمين على الحياة وتأمين طبي بأسعار مخفضة لهم ولعاليهم. وسيتم وضع برنامج محسّن للراحة والنقاهة لصالح الموظفين الميدانيين في مطلع عام ٢٠٠١.

١١٠ - وقد أجريت هذه التحسينات، في جملة تحسينات أخرى، استناداً إلى السلطة التي حولتها إلى الجمعية العامة. وتم أيضاً تناول عدد من الاقتراحات الأخرى البعيدة المدى التي قدمها الفريق في شأن هذا الموضوع في سياق تقريره عن إصلاح إدارة الموارد البشرية، المعروض حالياً على الجمعية العامة (A/55/253). ومع ذلك، تدعو الحاجة أيضاً إلى إجراء استعراض شامل محدد لظروف الخدمة في الميدان، يتعين من أجله تدبير موارد إضافية لتكليف خبراء بهذه المهمة.

١١١ - وقد طلبت من مكتب إدارة الموارد البشرية، ومن الإدارات المعنية الأخرى، أن تنظر أيضاً في مسألتين هامتين رئيسيتين، تتصلان بتوصية الفريق بهذا الشأن. فأولاً، ينبغي إجراء دراسة جدوى عن إنشاء نظام لتناوب الموظفين بين البعثات الميدانية، وبين البعثات الميدانية والمقر. وينبغي أن تتناول هذه الدراسة الحاجة إلى تحسين عمل زوج الموظف وترتيبات العمل/الحياة بالنسبة له. وثانياً، ينبغي توفير موارد

المصمم حديثاً، وكذلك لإتاحة اختيار موظفيها بشكل مسبق ونشرهم في عمليات السلام في مهلة قصيرة.

١٠٦ - وإني أتوقع من إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب إدارة الموارد البشرية وجميع الإدارات الأخرى المعنية، أن تكفل الامتثال لقرارات الجمعية العامة المتصلة باستخدام الأفراد الذين يتم تعيينهم بدون مقابل وأن تتخذ جميع الترتيبات الضرورية للحيلولة دون إلحاق الغبن بالمرشحين، ولا سيما في البلدان النامية، الذين قد لا يكون بوسعهم استعمال المرافق المستندة إلى الإنترنت.

١٠٧ - وفي حالة تقديم الموارد المطلوبة، فإنني أتوقع أن تكون مجموعة الإصلاحات الشاملة جاهزة لعرضها على الجمعية العامة في مطلع عام ٢٠٠٢. وبالنظر إلى أنه تم بالفعل إجراء بعض الأعمال المتعلقة بفئة الخدمة الميدانية، فإنني أتوقع أن يكون الاقتراح المتعلق بهذا الموضوع المحدد جاهزاً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين. ومن الممكن توقّع تنفيذ هذه التوصيات الثلاث بشكل مفيد بحلول نهاية عام ٢٠٠٢.

١٠٨ - وفي غضون ذلك، أعتقد أنه يمكن إحراز تقدم في تنفيذ توصية الفريق بزيادة تفويض السلطة للميدان. فقد فوضت سلطة التعيين لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، على أساس تجريبي، في منتصف عام ٢٠٠٠؛ وانخفضت معدلات الشواغر في البعثة انخفاضاً كبيراً خلال بضعة أشهر فقط. وقد طلبت من إدارة عمليات حفظ السلام أن تستعرض، بالتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، فعالية تفويض سلطة التعيين لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو وأن تقدم لي بحلول آذار/مارس ٢٠٠١، خطة عمل من أجل تفويض سلطة التعيين لعدد آخر محدود من البعثات والمكاتب

تستعرض الأمانة العامة السياسات والإجراءات التي تنظم إدارة الموارد المالية في البعثات الميدانية، بهدف إتاحة قدر أكبر من المرونة للبعثات الميدانية في إدارة ميزانياتها (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ١٦٩ (ه)).

تزيد الأمانة العامة مستوى سلطة الشراء المخولة للبعثات الميدانية (من ٢٠٠ ٠٠٠ دولار إلى مليون دولار، حسب حجم البعثة واحتياجاتها) لاقتناء جميع السلع والخدمات المتاحة محليا غير المشمولة بالعقود الإطارية أو عقود الخدمات التجارية الدائمة (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ١٦٩ (و)).

١١٢ - وترتبط جميع هذه المسائل الواحدة بالأخرى وتحتاج إلى تقييمها في ضوء الحدود الزمنية التي اقترحتها الفريق لنشر البعثات. فالأمانة العامة لا تستطيع ببساطة الوفاء بهذه الحدود الزمنية في إطار ما لدينا من نظم للدعم السوقي. ويحتاج النظام إلى تصميم جديد يستلزم إعادة نظر كاملة في مجالات متعددة من بينها إجراءات الشراء والاحرازات المالية المعمول بها الآن.

١١٣ - ولهذا فإنني أتوقع ألا تكون الجمعية العامة في مركز يسمح لها حتى الآن بالموافقة على تلك الجوانب من التوصيات المذكورة أعلاه والتي تقع ضمن نطاق صلاحيتها دون أن تتوفر لديها مجموعة أوفى من المعلومات عن نظمنا الراهنة والتكاليف التقديرية لإعادة بنائها. ولهذا طلبت إلى شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات/إدارة عمليات حفظ السلام، بدعم من إدارة الشؤون الإدارية، أن تعالج جميع هذه المسائل في وقت واحد، وأن تبدأ العمل فيها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وأتوقع منها أن تعد مجموعة مقترحات تفصيلية، مع ما يترتب عليها من آثار مالية، لعرضها على الجمعية العامة في سياق تقريري المقبل عن تنفيذ تقرير الفريق. وقد طلبت إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن

كافية لخدمات تقديم المشورة للموظفين وتحسين المرافق والترتيبات الطبية في جميع البعثات الميدانية، بما في ذلك البعثات التي توجد في مرحلة البدء. وقد طلبت تقديم اقتراح مفصل بشأن الموضوعين إليّ بحلول منتصف عام ٢٠٠١.

٦ - الدعم التعبوي وإدارة النفقات:

تعد الأمانة العامة استراتيجية شاملة للدعم التعبوي لتيسير نشر البعثات بسرعة وفعالية ضمن الحدود الزمنية المقترحة وبما يتطابق مع افتراضات التخطيط التي تضعها المكاتب الفنية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ١٦٩ (أ)).

تأذن الجمعية العامة بإتفاق غير متكرر وتوافق عليه للمحافظة على الأقل على خمس مجموعات لمرحلة بدء البعثات في برينديزي، ينبغي أن تشمل معدات اتصالات الانتشار السريع. ويعاد تمويل "مجموعات مرحلة بدء البعثات" بصورة روتينية من الأنصبة المقررة للعمليات التي استخدمتها (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ١٦٩ (ب)).

يمنح الأمين العام سلطة سحب ما يصل إلى ٥٠ مليون دولار من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، حالما يتبين احتمال إنشاء عملية لحفظ السلام، بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لكن قبل أن يتخذ مجلس الأمن قرارا (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ١٦٩ (ج)).

تستعرض الأمانة العامة كامل السياسات والإجراءات المتعلقة بالشراء (مع تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تتعلق بتعديل النظامين الأساسي والإداري الماليين، حسب الاقتضاء)، وذلك بوجه خاص لتيسير النشر السريع والكامل لأي عملية ضمن الحدود الزمنية المقترحة (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ١٦٩ (د)).

الاسترشاد بتوصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشأن هذا الموضوع في تحديد الأولويات خلال القيام بهذا الاستعراض الشامل. وفي هذا السياق، أود أن أشير إلى أن اللجنة الخاصة سبق لها أن وجهت دعوة إلى الأمانة العامة من أجل تقصي سبل تحسين التأهب السوقي للأمم المتحدة، ولا سيما من خلال توسيع نطاق استخدام قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي والمخزونات الاحتياطية، فضلا عن إعادة تقييم المجموعات المخصصة لبدء تشغيل البعثات، بما في ذلك نطاقها وعددها. (A/54/839، الفقرة ٩٣). كما كررت اللجنة تأييدها لتوفير ما يلزم من أموال للسماح بتعويض ما استهلك من المجموعات المخصصة لبدء التشغيل فورا، وحثت الأمانة العامة بشدة على استعراض الدور والمهام التي تؤديها حاليا قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي بهدف تعزيز طاقاتها كمكان متقدم لتوفير الإمدادات والعتاد لعمليات حفظ السلام (A/54/839، الفقرة ١٤٧).

ينبغي لو كيل الأمين العام للشؤون الإدارية أن يقوم بتفويض السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بمهام الميزنة والمشتريات المتصلة بحفظ السلام إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام لمدة عامين على سبيل التجربة (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٢٣٣ (د)).

١١٧ - وحيث أن نظام الدعم السوقي للعمليات الميدانية يحتاج برمته إلى تحسينه وإعادة تصميمه بصورة فعالة، فإنني أعتقد أنه من السابق لأوانه في هذه المرحلة أن نقرر مكان أداء هذه المهام والأنشطة الرئيسية قبل أن نقرر كيفية القيام بها. ولهذا فإنني أعتقد أنه من الحكمة تأجيل اتخاذ أي إجراء بشأن هذه التوصية إلى حين إتمام عملية استعراض استراتيجية الدعم السوقي والاستعراض الإجرائي لنظام الشراء والنظام المالي للبعثات الميدانية.

يشارك في هذه العملية لكفالة التقيد بالضوابط الداخلية حسب الأصول.

١١٤ - ولا يمكن أن يبدأ هذا العمل فورا بسبب العجز الخطير الحالي في عدد الموظفين العاملين في مجالي الإمداد والشراء لتلبية مطالب البعثات الميدانية، فضلا عن المشاركة في هذه العملية التي تحتاج إلى كثافة في اليد العاملة. وفي واقع الأمر، طلبت موارد إضافية لجميع أجزاء شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات، ولا سيما دائرة السوقيات والاتصالات. ولهذا، ولكي تمكن أكثر الموظفين خبرة من المشاركة في هذه المهمة سنحتاج إلى الاعتماد على الموظفين من ذوي الخبرة الميدانية من أجل أن يساعدوا في العملية و/أو أن يتمكنوا موظفين آخرين في المقر من ترك مهامهم الحالية للمشاركة في هذه العملية، الأمر الذي ستكون له فائدة إضافية تتمثل لا في تعزيز الفريق من الناحية الكمية فحسب، بل والمساعدة في كفالة إدراج المنظور الميداني في الاستعراض حسب الأصول.

١١٥ - وأتوقع أن يتم التركيز بشكل خاص على أن يخفض إلى أقل حد ممكن فترات التأخير التي أشارت إليها جميع البعثات الميدانية تقريبا في تقاريرها خلال مرحلة بدء البعثة، وأن يكفل في الوقت ذاته التقيد بالضوابط المالية المناسبة. وعند تقييم مختلف الخيارات المتاحة لتحقيق السرعة التي أوصى بها الفريق في نشر البعثات، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ضرورة توخي الفعالية من حيث التكاليف والشفافية حيثما أمكن ذلك.

١١٦ - وستستفيد البلدان المساهمة بقوات في آخر المطاف من عملية تحسين قدرة الدعم السوقي. ولهذا فإنها تشكل أحد "العلاء" الرئيسيين لهذا النظام السوقي المحسن المزمع تطويره، ولهذا ينبغي التشاور معها بشأن المشاكل التي ما برحت تواجهها في هذا المجال. ولهذا السبب، ينبغي

إلى حين إعداد تقرير الميزانية العادية التالي، يوصي الفريق بأن يعرض الأمين العام على الجمعية العامة طلب زيادة تكميلية طارئة في حساب الدعم لإتاحة التوظيف الفوري لموظفين إضافيين، خاصة في إدارة عمليات حفظ السلام (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ١٩٧ (ج)).

١١٩ - وكما ذكرت في مقدمة هذا التقرير، فإنني موافق على ضرورة توفير موارد إضافية للأمانة العامة لتحسين دعمها للعمليات القائمة، وبناء نظم لتحسين الكفاءة والأداء للمستقبل ثم الحفاظ عليها، فضلا عن تنفيذ توصيات الفريق.

١٢٠ - ولهذا فإنني أطلب، على أساس طارئ من خلال حساب الدعم للفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، موارد إضافية للأمانة العامة لكي تدعم عمليات حفظ السلام بشكل أفضل. ولا يمثل هذا الطلب كامل احتياجاتنا، لكنه يمثل مؤشرا واقعيا على المجالات التي تحتاج إلى تعزيز على أساس الأولوية. وقد ورد في هذه الوثيقة بعض من المجالات التي تتطلب تعزيزا فوريا.

١٢١ - ولا تزال هناك ضرورة لوضع تحديد صحيح لمستوى وآلية معيارين يعتمد عليهما في تمويل دعم المقر لعمليات حفظ السلام، وللزيادات المؤقتة في الأنشطة حسب اقتراح الفريق. وسنقوم بوضع مقترحات للقيام بهذا طوال الأشهر الستة المقبلة. وقد سبق للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام الدعوة إلى إجراء استعراض شامل يشمل إدارة وهيكل وعمليات التعيين والعلاقات المتبادلة لجميع العناصر ذات الصلة داخل الأمانة العامة التي تقوم بدور في عمليات حفظ السلام، والتي ينبغي أن تركز على تنسيق التخطيط لعمليات حفظ السلام ونشرها وإدارتها ودعمها، وعلى الإمداد والشراء (A/54/839، الفقرة ٦٧). وسوف أقوم بهذا الاستعراض في غضون الشهر المقبل، وربما أنظر في دعوة

في سبيل تخفيف الطلب على شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات والمكتب التنفيذي لإدارة الشؤون السياسية، وتحسين خدمات الدعم المقدمة للمكاتب الميدانية الصغيرة المختصة بالشؤون السياسية وبناء السلام، يوصي الفريق بأن يتولى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تزويد جميع هذه البعثات الميدانية الصغيرة غير العسكرية بخدمات المشتريات والخدمات التعبوية والخدمات المتصلة بتعيين الموظفين وغيرها من خدمات الدعم (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٢٤٣ (ج)).

١١٨ - رغم أنني أعتقد أنه ينبغي، من حيث المبدأ، أن تقدم شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات الدعم لجميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن تتوافر لها الموارد للقيام بذلك، فإنني موافق، في الوقت الراهن، على توصية الفريق. ومن ثم سيطلب إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أن يتولى توفير الدعم للبعثات والأنشطة الميدانية غير العسكرية إلى حين توفير الموارد اللازمة لشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات وغيرها من الهياكل الإدارية في الأمانة العامة للقيام بذلك على نحو مناسب.

دال - تمويل دعم المقر لعمليات حفظ السلام

يوصي الفريق بزيادة كبيرة في موارد دعم المقر لعمليات حفظ السلام، وبحث الأمين العام على تقديم اقتراح إلى الجمعية العامة يحدد احتياجاته بالكامل (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ١٩٧ (أ)).

ينبغي أن يعتبر دعم المقر لحفظ السلام نشاطا أساسيا من أنشطة الأمم المتحدة، وبذلك الصفة تمول أغلبية احتياجاته من الموارد اللازمة لهذا الغرض من خلال آلية ميزانية المنظمة البرنامجية العادية لفترة السنتين (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ١٩٧ (ب)).

من التفاعل مع البعثات الميدانية، بما في ذلك من خلال إجراء زيارات ممتدة وإيفاد أعضاء الفريق أيضا كرؤساء لأفرقة بدء البعثات. وبالتالي، فيني أطلب تعيين أمين عام مساعد إضافي.

١٢٤- ويرد وصف مفصل للمسؤوليات المقترحة لكل من الأمناء العاميين المساعدين الثلاثة في تقرير الاحتياجات من الموارد من أجل تنفيذ توصيات تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام. وسيكون الأمين العام المساعد للعمليات هو الأمين العام المساعد الرئيسي بالنسبة للأمناء العاميين المساعدين الثلاثة.

١٢٥- وينبغي أن يكون الأمين العام المساعد لشؤون الشرطة العسكرية والشرطة المدنية مدنيا يتمتع بخبرة واسعة في مجال إدارة أعداد كبيرة من الأفراد العسكريين وعناصر الشرطة العسكرية و/أو موظفي الشرطة المدنية، سواء في البعثات الميدانية للأمم المتحدة و/أو بصفة وطنية. ومع أن المستشار العسكري مسؤول تجاه الأمين العام المساعد لشؤون الشرطة العسكرية والشرطة المدنية، فإنه يشغل أعلى منصب يمكن أن يشغله موظف عسكري في المقر، وينبغي، بهذه الصفة، أن يكون بإمكانه الاتصال مباشرة بوكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام وبـ شخصيا، حسب الاقتضاء.

٢ - شعبة (شعبتا) الشرطة العسكرية والشرطة المدنية ينبغي إعادة تنظيم هيكل شعبة الشؤون العسكرية والشرطة المدنية الحالية، وإخراج وحدة الشرطة المدنية من سلسلة القيادات العسكرية. وينبغي النظر في رفع رتبة مستشار الشرطة المدنية ودرجته (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٢٣٣ (أ)).

١٢٦- وإنني أقترح، في إطار الطلب المقدم لتوفير موارد إضافية، رفع مستوى وظيفة مستشار الشرطة المدنية إلى الرتبة مد-٢ وأن يصبح غير مسؤول تجاه المستشار

الدول الأعضاء و/أو خبراء من القطاع الخاص للمساعدة في القيام به.

١٢٢- وفي الوقت نفسه، فيني أرى أن العمل الذي قام به الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يمثل إكمالا جزئيا للاستعراض الذي دعت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام إلى إجرائه.

هاء - العملية المقترحة لإعادة تشكيل إدارة عمليات حفظ السلام

١ - الإدارة العليا

ينبغي النظر في زيادة عدد الأمناء العاميين المساعدين بإدارة عمليات حفظ السلام من أمينين إلى ثلاثة أمناء، مع اختيار أحدهم ليكون "الأمين العام المساعد الرئيسي" ويصبح نائبا لوكيل الأمين العام (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٢٣٣ (و)).

١٢٣- إني أوافق على أن عبء المسؤوليات المسندة إلى إدارة عمليات حفظ السلام عبء ثقيل. إذ أن هذه المسؤوليات تنطوي على إدارة بعثات يبلغ مجموع ميزانيتها السنوية ما يزيد عن بليون دولار، وإدارة عشرات الآلاف من الأفراد العسكريين، وعناصر الشرطة والموظفين المدنيين الذين يتأثر أمنهم وسلامتهم بالقرارات التي تتخذها الإدارة العليا لإدارة عمليات حفظ السلام. ويفرض العمل الذي يضطلع به وكيل الأمين العام والأمناء العاميين المساعدين أيضا عبئا ثقيلا عليهم من حيث الوقت الواجب تخصيصه للاضطلاع بمسؤوليات تقديم التقارير إلي وإلى الهيئات التشريعية. ولذلك، تُعد إضافة أمين عام مساعد استثمارا ضروريا لكفالة أن يكون حجم فريق الإدارة العليا لإدارة عمليات حفظ السلام كبيرا بما فيه الكفاية لتوافر القدرات بدرجة عالية، وتنظيم شؤون الإدارة بفعالية، وتقاسم عبء المسؤوليات، وتبادل الدعم، وإتاحة درجة أكبر وأكثر تواترا

والقدرات لتدعيم مؤسسات حكم القانون. وهما من أنسب المؤسسات التي يمكنها القيام بهذا النوع من العمل، وينبغي ألا يطلب من الوحدة الجديدة أن تقوم بأعمال تؤدي إلى التسبب في ازدواجية في الجهود. وبدلاً من ذلك، فإنه سيستفيد من خبرتهما لتقديم المشورة والدعم الضروريين لعمليات السلام.

١٢٩ - وسيكون للوحدة الجديدة طابع عمليتي أساساً، إذ أنها ستعمل إلى جانب رجال الشرطة في وحدة الشرطة المدنية على أساس يومي، وستوفر لهم ولنظرائهم في البعثة المشورة ذات الصلة، وستكفل تفاعلهم مع الأجزاء الأخرى من منظومة الأمم المتحدة من أجل تعبئة الخبرات والموارد لمساعدة عمليات السلام في وضع قاعدة شاملة للاستراتيجيات القانونية.

١٣٠ - وقد حقق وجود مثل هذه الوحدة (المؤلفة من عدد صغير من الخبراء) فوائد جمّة، على سبيل المثال، أثناء تخطيط ودعم البعثتين القائمتين على وجود الشرطة في هايتي (بعثة الأمم المتحدة في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي) وفي البوسنة (بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك)، فضلاً عن بعثتي تيمور الشرقية (إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية) وفي كوسوفو (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو).

ينبغي إعادة تنظيم هيكل مكتب [شعبة] المستشار العسكري التابع لإدارة عمليات حفظ السلام بحيث يتمشى على نحو أوثق مع الطريقة التي تنظم بها هيكل المقار الميدانية العسكرية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٢٣٣ (ب)).

١٣١ - أقترح في هذا المجال عدم الاكتفاء بتدعيم الشعبة العسكرية، بل بإعادة تشكيلها على نطاق واسع، وفقاً للوصف الوارد في الطلب المقدم لتوفير موارد إضافية.

العسكري، بل تجاه الأمين العام المساعد لشؤون الشرطة العسكرية والشرطة المدنية. وفي اعتقادي أن هذا الأمر يتماشى مع رغبة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في تقوية دور مستشار الشرطة المدنية (A/54/839، الفقرة ١٣١).

ينبغي إنشاء وحدة جديدة ضمن إدارة عمليات حفظ السلام وتزويدها بموظفين لديهم الخبرة اللازمة لتقديم المشورة بشأن المسائل المتصلة بالقانون الجنائي التي تؤثر بصورة بالغة على فعالية الاستعانة بالشرطة المدنية في عمليات الأمم المتحدة للسلام (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٢٣٣ (ج)).

١٢٧ - تنتفع كل قوة شرطة في العالم من فوائد المشورة القانونية خلال أدائها مهامها. وينبغي ألا تكون الأمم المتحدة مختلفة في هذا المجال. فعندما يطلب من مستشار الشرطة المدنية اقتراح مفهوم للعمليات بالنسبة لعنصر الشرطة المدنية في بعثة جديدة، ينبغي أن يستفيد من المشورة المتعلقة بنوع النظام القضائي القائم، والعلاقة المتبادلة بين الشرطة والسلطة القضائية في الدولة المعينة، وطابع الإجراءات والقوانين الجنائية المعمول بها فيها. وإذا كلف عنصر الشرطة المدنية بإعادة تشكيل قوة شرطة محلية، يتحتم عليه أن يقوم بعملية إعادة التشكيل بعد الاطلاع بعض الشيء على مجمل نظام العدالة الجنائية في البلد المعني. وقبل نشر عنصر الشرطة المدنية في بلد ما، ينبغي تدريب أفرادها بما فيه الكفاية على النظام الجنائي والقضائي المطبق، بحيث يكون لهم مصداقية لدى نظرائهم المحليين. ولا يمكن أن يوفر مكتب الشؤون القانونية هذا النوع من الخبرة لوحدة الشرطة المدنية، كما أن مهامه ليست مصممة لتوفير هذه الخدمة.

١٢٨ - وتشارك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في برامج بناء المؤسسات

غير مدعومة بصورة فعالة، على نحو لا يتناسب إطلاقاً مع ما تتسم به هذه الوظيفة من أهمية كبرى كمضاعف للقوة، لا سيما في أوقات الأزمات. وقد أقرت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بأهمية الدور الذي يمكن أن يضطلع به الإعلام، ولا سيما الإذاعة، في تحقيق أهداف ولايات البعثات (الفقرة ١٢٠). كما أكدت "دعمها لجهود الأمانة العامة من أجل تناول متطلبات الإعلام في عملية التخطيط وكذلك في مرحلة الشروع في عمليات حفظ السلام، وأيدت بقوة التعاون الوثيق بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام وشجعت على المضي قدماً في تعزيز هذا التعاون (الفقرة ١٢٠). وبالتالي، فإنني أوافق تماماً على أن فكرة إنشاء وحدة منفصلة تكون مسؤولة عن التخطيط التنفيذي وتوفير الدعم لعناصر الإعلام في عمليات السلام لها ما يبررها.

١٣٤ - غير أنني لا أحبذ، من حيث المبدأ، إيجاد قدرات جديدة في إدارة عمليات حفظ السلام يجوز أن تكون موجودة بالفعل في أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة، ويمكن تعبئتها دعماً لعمليات حفظ السلام من خلال تعزيز آليات التنسيق. وهذا هو الأساس المنطقي الذي أنشئت بموجبه آلية فرق العمل المتكاملة لشؤون البعثات. إلا أنه قد تكون هناك ظروف تجعل القرب من عمليات اتخاذ القرارات اليومية تجلب المنافع التي توفرها هياكل الدعم المركزية التي تقدم المساعدة إلى إدارة عمليات حفظ السلام من خلال آلية فرق العمل المتكاملة لشؤون البعثات.

١٣٥ - ونظراً إلى أن آلية فرق العمل لن تطبق على تخطيط عمليات صغيرة وتقليدية، ولا على دعم بعثات جرى نشرها نشرًا تاماً، قررت أنه قد يكون من الأفضل أن تكون هذه الوحدة موجودة في مكتب العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام حتى تكون مفيدة في تخطيط ودعم جميع البعثات في جميع الأوقات.

وخلاصة القول إن الشعبة العسكرية ستتألف من العناصر التالية:

- (أ) مكتب المستشار العسكري؛
- (ب) دائرة العمليات العسكرية الحالية؛
- (ج) دائرة التخطيط للبعثات؛
- (د) دائرة الأفراد العسكريين وتكوين القوات (كما في ذلك إدارة نظام الترتيبات الاحتياطية)؛
- (هـ) دائرة التدريب والتقييم.

١٣٢ - وفي اعتقادي أن هذا الهيكل يوفر قدراً أكبر من الوضوح والدعم بالنسبة للبلدان المساهمة بقوات والبعثات الميدانية، وذلك فيما يتعلق بعملية إسناد المسؤوليات في إدارة عمليات حفظ السلام، من خلال تعيين موظف عسكري أقدم (برتبة عقيد) ليكون مسؤولاً عن كل نشاط من الأنشطة العسكرية الرئيسية الخاصة بعمليات حفظ السلام. وثمة تغيير هام يمكن القيام به وهو فصل أنشطة تكوين القوات (تحديد القوات، ونشرها، وتناوبها) وإدارة نظام الترتيبات الاحتياطية عن دائرة التخطيط للبعثات. ويمكن أيضاً تدعيم وحدة التدريب وتوسيعها لتمكينها من الاضطلاع بمهام التقييم المشار إليها سابقاً.

٣ - التخطيط التنفيذي وتوفير الدعم لشؤون الإعلام ينبغي إنشاء وحدة تتولى التخطيط التنفيذي وتوفير الدعم فيما يتعلق بالإعلام ضمن عمليات السلام، إما داخل إدارة عمليات حفظ السلام، أو ضمن دائرة جديدة للسلام والأمن تنشأ داخل إدارة شؤون الإعلام وتكون مسؤولة مباشرة أمام وكيل الأمين العام للاتصال وشؤون الإعلام (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٢٣٨).

١٣٣ - تدل التجارب السابقة على أن عناصر الإعلام في عمليات حفظ السلام كثيراً ما تكون غير مخططة جيداً أو

وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة إنشاء مرفق للاشتراء السريع، وضعا بعين الاعتبار التقدم السريع الذي يلحق بالمعدات الإذاعية والتلفزيونية، فضلا عن وضع ترتيبات جاهزة للعمل بها مع الدول الأعضاء.

١٣٨ - ويكون إنشاء هذه الوحدة بالدرجة الأولى من خلال مناقلة الموارد الحالية في إطار إدارة شؤون الإعلام، على النحو الموضح في التقرير المعنون "الاحتياجات من الموارد من أجل تنفيذ توصيات تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام".

ينبغي تخصيص موارد إضافية في ميزانيات البعثات للإعلام والأفراد المتصلين به وتكنولوجيا المعلومات اللازمة للتعريف برسالة عملية السلام وإقامة روابط فعالة للاتصالات الداخلية (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ١٥٠).

١٣٩ - سألتهم تنفيذ هذه التوصية على أساس كل حالة على حدة في إطار ميزانيات البعثات التي تقدم إلى الجمعية العامة للموافقة عليها. وستتأط بالوحدة المقترحة أعلاه المسؤولية الرئيسية عن كفالة إيلاء الاهتمام الواجب لتوصيات الفريق في هذا المجال.

٤ - وحدة الدروس المستفادة

ينبغي إجراء تحسينات كبيرة في وحدة الدروس المستفادة ونقلها إلى مكتب العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام بعد تجديده (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٢٣٣ (ه)).

١٤٠ - أوصت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بالفعل بأن يستفاد من التجارب المستخلصة من عمليات حفظ السلام السابقة في رسم السياسات وفي التخطيط لتحسين فعالية وكفاءة البعثات المقبلة (A/54/839، الفقرة ١٠٢). وتعتبر توصية الفريق الرامية إلى تعزيز وحدة الدروس المستفادة خطوة في هذا الاتجاه، ولذلك فإنني أسعى

١٣٦ - وتمثل المهام الرئيسية لهذه الوحدة في ضمان إمداد العناصر المتعلقة بالإعلام في عمليات الأمم المتحدة للسلام، سواء كانت بعثات لحفظ السلام أو بعثات سياسية، بمجمل ما تحتاجه من الموظفين اللازمين وسرعة نشر هذه العناصر مزودة بالمعدات الضرورية لتمكينها من الاستجابة الفعالة لجميع المتطلبات الإعلامية في الميدان، ومساندتها بالدعم والتوجيه الكاملين من المقر. وإحدى المسؤوليات الرئيسية التي ستتأط بالوحدة تتمثل في ترجمة الاحتياجات الإعلامية السياسية والاستراتيجية الشاملة لكل بعثة إلى خطط إعلامية تنفيذية، ووضع إجراءات تشغيل موحدة ومبادئ توجيهية لعناصر الإعلام في بعثات السلام، وكفالة إلمام موظفي الإعلام في البعثات بها. وإضافة إلى ذلك، تتولى الوحدة تسهيل تغطية وسائل الإعلام لعمليات حفظ السلام، والعمل مع وكالات الأمم المتحدة الموجودة في منطقة البعثة فيما يتعلق بالاستخدام المشترك للأصول الإعلامية في العمليات الميدانية، والحرص، على وجه الخصوص، على إجراء مبادلات إعلامية مستمرة بين مكتب المتحدث باسم المنظمة، والمتحدثين باسم الممثلين الخاصين للأمين العام في الميدان.

١٣٧ - وبالتعاون مع إدارات أخرى، وعلى وجه الخصوص إدارة شؤون الإعلام، تقود الوحدة عملية ترمي إلى إيجاد قدرة إعلامية سريعة الانتشار. ويتضمن ذلك وضع سجل بأسماء خبراء، بعد غربلتهم، ممن يحوزون خبرة ميدانية ويمكن خلال المرحلة الأولية لبعثات السلام الجديدة نشرهم بعد إعلانهم بفترة قصيرة، وسجل بأسماء خبراء إعلاميين يجري اختيارهم مسبقا ويكونون متاحين للخدمة لفترات زمنية أطول. وتتولى الوحدة الجديدة أيضا وضع وتأمين ملفات إعلامية ابتدائية، ومذكرات تفاهم، أو ترتيبات احتياطية أخرى للعمل بها مع الدول الأعضاء و/أو شركاء منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل تمكين أفرقة الخبراء من بدء العمل في الميدان منذ لحظة وصولهم إليه.

واو - تعزيز أجهزة أخرى في منظومة الأمم المتحدة

١ - شعبة المساعدة الانتخابية

يوصي الفريق بزيادة الموارد المقدمة من الميزانية العامة لنفقات برامج شعبة المساعدة الانتخابية زيادة كبيرة لمواجهة النمو السريع في الطلب على خدمات هذه الشعبة، بدلا من الاعتماد على التبرعات (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٢٤٣ (ب)).

١٤٣ - أٌتفق مع رأي الفريق بضرورة إرساء وحدة المساعدة الانتخابية على أرضية أصلب لتمكين المنظمة من الاستجابة للطلب المتزايد على هذا العنصر الحيوي في عملية بناء المؤسسات الديمقراطية. ولذلك، فإنني أعتقد بضرورة إجراء زيادة محسوبة في الموارد، في إطار الميزانية العادية لضمان زيادة فعالية الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية ومتابعتها، كما أقترح إجراء زيادة أخرى في التمويل المدرج في الميزانية العادية لبعثات تقييم الاحتياجات باعتبارها شرطا أساسيا مسبقا لجميع أنشطة المساعدة الانتخابية. وقد أوردت المبالغ ذات الصلة في تقرير الاحتياجات من الموارد من أجل تنفيذ توصيات الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام.

٢ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يوصي الفريق بإحداث تحسين جوهري في قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على التخطيط والإعداد للبعثات الميدانية، عن طريق تمويل يستمد جزء منه من الميزانية العادية والجزء الآخر من ميزانيات بعثات عمليات السلام (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٢٤٥).

١٤٤ - أوافق تماما مع استنتاجات الفريق بشأن الدور الحوري لمسألة حقوق الإنسان بالنسبة لأنشطة الأمم المتحدة للسلام، وضرورة إدماج حقوق الإنسان بشكل أكثر فعالية في استراتيجيات انقاء الصراعات، وحفظ السلام، وبناء السلام. وتحقيقا لذلك، يلزم تعزيز قدرة المنظمة على

إلى الحصول على موارد إضافية للوحدة. وسيؤدي تعزيز طاقة الوحدة إلى تمكينها من تحقيق إنجازات في وضع مذهب متعدد الأبعاد، ومبادئ توجيهية وإجراءات تشغيل موحدة، فضلا عن تقاسم أفضل الممارسات فيما بين البعثات.

١٤١ - وبغية ضمان انعكاس عمل الوحدة بشكل سليم في عمليات تخطيط البعثات، سيعمل موظفوها بشكل وثيق مع كل فرقة من فرق العمل المتكاملة لشؤون البعثات، وأن يكون هذا المسلك عملية معتادة. ومع ذلك، فإنني لا أقترح في الوقت الحاضر نقل الوحدة من مكتب وكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام إلى مكتب العمليات. فنظرا للأهمية التي أوليها لهذه الوظيفة، فإنني أفضل أن يتولى وكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام شخصيا الإشراف على تطويرها في هذه المرحلة المبكرة.

٥ - وحدة نوع الجنس/إدارة عمليات حفظ السلام

١٤٢ - تمشيا مع الولاية المعززة الرامية إلى إدماج المنظورات المتعلقة بنوع الجنس في عمليات السلام التي صدرت عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، يتناول تقرير الفريق مسألتين تتعلقان بالتوازن بين الجنسين في التعيينات في وظائف الإدارة العليا، وضرورة مراعاة الحساسيات المتعلقة بنوع الجنس بين الموظفين عند تفاعلهم مع المجتمعات المحلية. ومع ذلك، فإن موضوع إدماج المنظورات المتعلقة بنوع الجنس في عمليات السلام يتطلب أكثر من ذلك، على النحو الذي تظهره الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، وإعلان ويندهوك، وخطة عمل ناميبيا لتعميم منظورات الجنس في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد (أيار/مايو ٢٠٠٠). وعليه، فإنني أقترح إنشاء وحدة صغيرة لنوع الجنس في مكتب وكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام على النحو الموضح في طلب تخصيص الموارد الإضافية.

(و) تحديد مؤهلات معيارية لموظفي حقوق الإنسان في العمليات الميدانية وإنشاء نظام لفرز المرشحين قبل إدراجهم بالقوائم؛

(ز) وضع ترتيبات وشراكات تعاونية مع المنظمات غير الحكومية والمعاهد الوطنية من أجل إنشاء ترتيبات احتياطية فيما يتعلق بتزويد وحدات حقوق الإنسان في عمليات السلام بالموظفين، وفيما يتعلق أيضا بإيفاد متخصصي حقوق الإنسان إلى العناصر الأخرى (الشرطة المدنية على سبيل المثال) بالإضافة إلى المتخصصين القضائيين والجنائيين وغيرهم، حسب الاقتضاء؛

(ح) إعداد مواد تدريبية عن حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة التدريبية التي يفيد منها موظفو عمليات السلام للشركاء الدوليين والوطنيين والإقليميين في المرحلة السابقة على نشر البعثة وفي موقع البعثة.

زاي - تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعارف

تحتاج الإدارات المعنية بالسلام والأمن في المقر إلى مركز للمسؤولية يكون مقره في أمانة تحليل المعلومات والاستراتيجيات التابعة للجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن، ويقوم بوضع استراتيجية موحدة لتكنولوجيا المعلومات وبرامج للتدريب عليها في عمليات السلام، والإشراف على تنفيذها. وينبغي أيضا أن يعين في البعثات نظراء لمركز المسؤولية المذكور يعملون في مكاتب الممثلين الخاصين للأمن العام في عمليات السلام المعقدة من أجل الإشراف على تنفيذ هذه الاستراتيجية (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٢٥١).

ينبغي لأمانة تحليل المعلومات والاستراتيجيات التابعة للجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن أن تتعاون مع شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات على إنشاء عنصر معزز لعمليات السلام على الشبكة الداخلية الحالية للأمن

التخطيط لإدماج عناصر تتعلق بحقوق الإنسان في عمليات السلام، ووضع أسسها المفاهيمية ونشرها وتزويدها بالتوجيه والدعم المتخصصين من أجل تحقيق نهج أكثر تماسكا وانتظاما إزاء أنشطة حقوق الإنسان في عمليات السلام.

١٤٥ - وبناء عليه، فإنني ألتزم زيادة متواضعة في موارد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النحو الموضح في تقرير المعنون "الاحتياجات من الموارد من أجل تنفيذ توصيات تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام"، من أجل زيادة قدرتها على الاضطلاع بمجموعة من المهام، من جملتها، ما يلي:

(أ) تحليل تجارب عمليات السلام السابقة لاستخلاص الدروس الممكن تطبيقها على التخطيط المستقبلي (سواء بصورة مباشرة أو عن طريق ربطها بالخبرات ذات الصلة في إطار مؤسسات البحث ومؤسسات المجتمع المدني)؛

(ب) وضع أفضل الممارسات المتعلقة بتصميم عناصر حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام، وتعريف استراتيجيات حقوق الإنسان الفعالة، وإدماج حقوق الإنسان في أنشطة العناصر الأخرى لعمليات السلام؛

(ج) إعداد مبادئ توجيهية وأدوات منهجية؛

(د) نشر الموظفين بسرعة من أجل جمع المعلومات وتقييم الاحتياجات دعما لتخطيط عناصر حقوق الإنسان؛

(هـ) وضع نظام موحد لإدارة المعلومات يختص بالمعلومات التي تجمعها عناصر حقوق الإنسان في عمليات السلام، من أجل تطبيقه بشكل متناسق في جميع هذه العمليات؛

١٤٧ - وبالنظر إلى البنية التي تتشكل منها دائرة شؤون المعلومات التابعة لأمانة المعلومات والتحليل الاستراتيجي والوظائف التي تضطلع بها، يبدو أن هذه الدائرة مهيأة على أفضل وجه لأداء دور التنسيق وتحقيق التكامل في مجال إدارة المعلومات.

١٤٨ - أما شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام فهي أنسب جهة لتوفير الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعمليات السلام ولنظرائها الميدانيين في وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. (يقصد بعبارة "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" المعدات والبرامجيات ونظم المعلومات وما إلى ذلك، بينما يقصد بعبارة "إدارة المعلومات" إدارة عمليات تسكين المعلومات ذات الصلة في تلك النظم واستخراجها منها).

١٤٩ - ولا يوحد حالياً على نطاق المنظومة حصر شامل لنظم المعلومات أو لموارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات العلاقة بعمليات السلام. بما في ذلك المعلومات الجغرافية. وينبغي أن تكون الخطوة الأولى في أي محاولة لتحقيق التكامل والتشارك في حقل المعلومات هي القيام بإنشاء وصيانة سجل حصري من هذا القبيل.

١٥٠ - وسيقوم فريق عامل يتألف من المستعملين المحتملين لنواتج أمانة المعلومات والتحليل الاستراتيجي بتحديد محتوى عملية إدارة المعلومات في مجال السلام والأمن واحتياجاتها من المعلومات. ولكي تواصل شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات وشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام تطوير وتعزيز البنية الأساسية المبينة أعلاه في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سيلزم رصد استثمارات أولية وإجراء دراسات تفصيلية لاحتياجات هذا النظام وتصميمه.

المتحدة، وأن تقوم بربطه بالبعثات عن طريق شبكة خارجية لعمليات السلام (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٢٥٨ (أ)).

يمكن لعمليات السلام أن تستفيد إلى حد كبير من التوسع في استخدام تكنولوجيا نظم المعلومات الجغرافية، التي يمكنها بسرعة أن تدمج ما بين المعلومات التشغيلية والخرائط الإلكترونية لمنطقة البعثة، من أجل الاستعانة بها في تطبيقات شتى من قبيل التسريح، وأعمال الشرطة المدنية، وتسجيل الناجحين، ورصد حقوق الإنسان، والتعمير (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٢٥٨ (ب)).

ينبغي وضع توقعات بالاحتياجات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات اللازمة لعناصر البعثات ذات الاحتياجات الفريدة من تكنولوجيا المعلومات، مثل الشرطة المدنية وحقوق الإنسان، وتليتها بصورة أكثر انتظاماً في سياق التخطيط للبعثات وتنفيذها (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٢٥٨ (ج)).

١٤٦ - أعد فريق عامل مؤلف من خبراء في تكنولوجيا المعلومات من جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة خطة أولية لتنفيذ توصيات الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام. وأشار الفريق إلى أن تلك التوصيات رغم كونها ذات طابع محدد تماماً، فإنها تدفع إلى إعادة بحث احتياجات تكنولوجيا المعلومات اللازمة لأعضاء اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن على مستوى أوسع نطاقاً، وتحفز على توثيق تنسيق الجهود الجارية في عدة محافل. وحرصاً على عدم ازدواج الجهود، اتفق الفريق العامل على اتباع تقسيم للعمل يتميز بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، وعلى مخطط أولي للخطوات التي ينبغي اتخاذها على مدى الفترة التالية التي قد تمتد من ستة أشهر إلى اثني عشر شهراً.

وضع سياسة منسقة بشأن قيام بعثات السلام بتطوير المواقع الشبكية وإدارتها وإسكانها (بما في ذلك مشاركة المقر في عملية الإدارة)، ولتحديد الموارد اللازمة لتنفيذ هذه السياسة (البنية الأساسية، والموظفون، والميزانية، بما في ذلك أي احتياجات لغوية محددة). وإلى أن يتم ذلك، ينبغي أن تواصل إدارة شؤون الإعلام الاضطلاع بإنشاء وصيانة المواقع الشبكية المتصلة بعمليات السلام (بما في ذلك المواقع التي تتلقى مدخلات مباشرة من الميدان، كما في حالات تيمور الشرقية وسيراليون وكوسوفو)، مطابقة في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية القائمة، ومنها المجموعة الواردة في "المبادئ التوجيهية للنشر على شبكة الإنترنت" التي اعتمدها مجلس المنشورات.

الحاشية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/55/1).

١٥١ - وينبغي أيضا أن تضطلع إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، بالتواصل الوثيق مع أمانة المعلومات والتحليل الاستراتيجي، بالتنسيق مع الإدارات والوكالات ذات الصلة بتقييم احتياجات إدارة المعلومات لعناصر عمليات السلام.

١٥٢ - وينبغي لفريق الأمم المتحدة العامل للمعلومات الجغرافية وشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات وأمانة المعلومات والتحليل الاستراتيجي، تحديد الدعم السوقي والتطبيقات الأخرى ذات الصلة بحفظ السلام التي يمكن أن تستفيد من تكنولوجيا نظام المعلومات الجغرافية، مثل مراقبة التحركات وتسريح الجنود ومزاولة أنشطة الشرطة في المناطق المدنية. وينبغي أن يجري تقييم جميع التطبيقات المتعلقة بهذه العناصر التي حددها سجل المعلومات الجغرافية ووضع مجموعة من الأنماط التطبيقية الموصى بها.

١٥٣ - ويرد في تقريره عن الاحتياجات من الموارد من أجل تنفيذ توصيات تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام بيان بالاحتياجات الإضافية المتعلقة بالوظائف وبغير الوظائف، اللازمة للنهوض بالمشروع وتسييره. وسوف أقدم في تقريره الثاني اقتراحا أكثر تفصيلا.

يشجع الفريق على أن يضطلع المقر والبعثات الميدانية بعملية إدارة مشتركة للمواقع الشبكية بحيث يحتفظ المقر بمهمة الإشراف، في حين يؤذن لموظفين في فرادى البعثات بإنتاج المحتويات الشبكية ووضعها على المواقع على نحو يتماشى مع معايير وسياسات العرض الأساسية (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٢٦٣).

١٥٤ - لقد طلبتُ إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقوم، بالتعاون مع شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات وإدارة عمليات حفظ السلام والإدارات والمكاتب الأخرى، بإجراء استعراض شامل للممارسات الراهنة في المقر وفي الميدان بغية